المنتدى الديمقراطي العراقي

مجلة شهرية يصدرها المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان

العدد الخامس وتسعون - تشرين الثاني ٢٠٢٠

No. 95 Nov. 2020

سيبقى الحراك الشعبي لانتفاضة تشرين المجيدة مستمر رغم الأساليب الملتوية .. لأن عوامل استمرارها قائمة

تصريح صحفي من المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان
حول التطورات الاخيرة في التظاهرات العراقية

استذكر العراقيون الذكرى الاولى لانتفاضة تشرين المجيدة في ٢٥ / تشرين الاول / ٢٠٢٠ ، في العاصمة بغداد والعديد من المحافظات الجنوبية والوسطى وبمشاركة قطاعات واسعة من الشابات والشباب وطلبة المدارس والمعاهد والجامعات والنقابات المهنية والاعلامية والثقافية والناشطين في منظمات المجتمع المدني لغرض تشكيل رأي عام ضاغط على الحكومة والاحزاب المتنفذة في السلطة من اجل تلبية المطالب المشروعة للمتظاهرين والتي تضمنت محاكمة قتلة المتظاهرين السلميين واحالتهم الى القضاء لينالوا جزاءهم العادل ، والكشف عن مصير المختطفين والمغيبين واطلاق سراحهم ، وحصر السلاح بيد الدولة واصدار قانون عادل لاجراء الانتخابات المبكرة في موعدها المقرر ، وتوفير فرص العمل للعاطلين ، ومناهضة الفساد المستشري في مؤسسات الدولة وسرقة المال العام ، ومعالجة الازمة المالية والمعاشية التي تفاقمت بشكل كبير مع تأخير صرف رواتب الموظفين والمتقاعدين .

بدلاً من تنفيذ المطالب الاساسية للحراك الشعبي تقوم السلطات الحكومية والاجهزة الامنية باللجوء الى الضرب والعنف المفرط واستخدام الرصاص الحي ، مما ادى الى استشهاد الناشط المدني عمر فاضل في تظاهرات محافظة البصرة مؤخراً ، وجرح اخرين من خلال تنفيذ مخطط معد له سلفاً ومن اطراف وجهات حكومية وسياسية متنفذة مع بعض المندسين في التظاهرات لاستهداف الحراك ومصادرة القرار الحقيقي لمطالبهم المشروعة ، وادى الى رفع الخيم من ساحة التحرير وبعض الساحات الاخرى بحجة التحضير للمرحلة المقبلة والانخراط بالعملية السياسية ، لغرض المشاركة في الانتخابات القادمة .

ان المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان في الوقت الذي يشجب الانتهاكات والتجاوزات التي تعرض ويتعرض لها المتظاهرين السلميين من اعتقال وخطف وقتل والاساءة الى سمعتهم وكرامتهم الوطنية ، كما يدين ما تعرضت له الناشطة المدنية « ماري محمد » التي تم اختطافها من قبل المليشيات المسلحة في ساحة التحرير ببغداد في عام ٢٠١٩ واجبارها وتحت التهديد للإدلاء باعترافات ليس لها صحة وتصويرها ونشرها مؤخراً في تصرف مشين منافي للقيم المجتمعية والانسانية والقانونية .

ويدعم المنتدى العراقي المطالب المشروعة للمتظاهرين السلميين ، واننا على يقين من ان الحراك سوف يستمر رغم التحديات وبأساليب جديدة لضمان تحقيق كامل الحقوق العادلة للشعب العراقي في الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية .

المجد والخلود لشهداء الانتفاضة .. والشفاء العاجل للجرحى والمصابين .. والحرية للمعتقلين والمختطفين .

المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان

١٠ / تشرين الثاني / ٢٠٢٠

المنتدى الديمقراطي العراقي

مجلة شهرية

تهتم بشؤون حقوق الإنسان ونشر ثقافة الديمقراطية والقانون

Iraqi Democratic Forum

Monthly magazine Interested of Human right, Elemente of Democracy and Law Culture

رئيس مجلس الإدارة

عبد الخالق زنكَنه

E-mail :

iraqi_democratic_forum@yahoo.com

المنتدى الديمقراطي العراقي

Iraqi Democratic Forum

دعوة

تدعو أسرة تحرير مجلة المنتدى العراقي جمعيات ونشطاء حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والقانون لنشر مقالاتهم وبحوثهم في المجلة .

عشوائيات العراق ... أسئلة مطروحة

وليد خدوري

نشرت وزارة التخطيط العراقية، الأسبوع الماضي، نتائج دراسة ميدانية مفادها أن نحو ٣,٥ مليون عراقي يسكنون العشوائيات. وأضافت الوزارة أن هذا العدد يبلغ تقريباً نحو ١٠ في المائة من مجمل عدد سكان العراق البالغ قرابة ٤٠ مليون نسمة. وقد استثنت الوزارة في دراستها سكان إقليم كردستان البالغ عددهم ٥ ملايين نسمة تقريباً، مما يرفع نسبة العشوائيات في المناطق العراقية إلى أكثر من ١٠ في المائة من عدد السكان. وتنتشر هذه العشوائيات بشكل خاص في بغداد والبصرة ونينوى .

ومن اللافت للنظر نشر نتائج هذه الدراسة التي كشفت عن التردي الاجتماعي الهائل في أحوال العراق الاجتماعية في الوقت نفسه الذي أصدر فيه مجلس القضاء الأعلى مذكرة إلقاء قبض بحق المدعو رعد الحارس، مستشار رئيس الوزراء الوكيل الأقدم السابق لوزارة الكهرباء، بتهم تتعلق بسوء الإدارة والفساد. وقد اعتقل الحارس بناء على مذكرة مجلس القضاء، وهو يعد أول مستشار لرئيس الوزراء يتم اعتقاله بسبب الفساد. وكان رئيس الوزراء مصطفى الكاظمي قد أصدر أمراً في أوائل شهر سبتمبر (أيلول) الماضي بتشكيل لجنة دائمة للتحقيق في قضايا الفساد والجرائم المهمة .

وبحسب الإحصاءات الرسمية للوزارة، فقد أنفق نحو ٦٠ مليار دولار لمشاريع الكهرباء منذ الاحتلال في عام ٢٠٠٣. هذا، ويعد توفير إمدادات الكهرباء في العراق اليوم واحدة من أسوأ التجارب على صعيد الدول العربية، فالإمدادات تنقطع في مختلف أنحاء البلاد عدة ساعات يومياً، وكثير من الأحياء تعتمد على المولدات التي يملكها أعضاء في البرلمان .

ويشكل فساد الكهرباء في العراق خسائر متعددة، فهو يزيد من معاناة المستهلكين الذين يضطرون لاستعمال المبردات لتلطيف الجو، خصوصاً في فصل الصيف، حيث ترتفع درجة الحرارة فوق الخمسين درجة مئوية، كما يعتمدون على الثلاجات لحفظ المأكولات من الفساد، ناهيك من التأثير السلبي للانقطاعات الكهربائية على المصانع والمحلات التجارية والمصارف .

لكن في الحقيقة إن ما تعيشه الكهرباء من إشكاليات هو كذلك في وزارات الصحة والنفط والتجارة ودوائر أخرى، حيث الإهمال غير المسبوق في تاريخ العراق الحديث هو السبب الأساسي وراء سكن نحو ١٠ في المائة من السكان في العشوائيات .

والسؤال المطروح هنا: يشكل الريع النفطي السنوي للبلاد عشرات مليارات الدولارات، كما أن معدلات التصدير قد ارتفعت إلى مستويات قياسية، فكيف سيدبر العراق نفسه مستقبلاً، حيث بحلول منتصف القرن تقريباً، ستنخفض الصادرات نتيجة هيمنة الطاقات المستدامة، وستنخفض الأسعار مع انخفاض الطلب العالمي. هذه الظاهرة نرى ملامحها قد بدأت مع الآثار المترتبة على الإغلاقات المترتبة لـ«كوفيد-١٩»، فما الحلول عندئذ ؟!

إن مواجهة مباشرة صارمة مع المسؤولين عن الفساد والإهمال هي خطوة يجب التعامل معها بصرامة منذ الآن، قبل أن نواجه عصر ما بعد النفط وخزينة الدولة خالية من الاحتياطي الوافي. ومع الأسف الشديد، فقد صرح أكثر من رئيس وزراء بأنه قد تسلم الحكم والميزانية فارغة .

وتكمن إحدى مشكلات العراق في الأعوام الأخيرة، بالإضافة إلى الفساد والإهمال القياسيين، في طريقة رسم موازنة الدولة السنوية، فالدخل المالي الأساسي هو الريع النفطي، دون أي محاولة تذكر لتنويع الموارد الاقتصادية. كما أن الفرضيات المعتمدة لأسعار النفط عالية جداً، لا تأخذ بنظر الاعتبار التقلبات في الأسواق. وهناك التهريب عبر الحدود العراقية مع الدول المجاورة الذي يعد مشكلة أخرى .

إن المأساة الكبرى في عدم تمكن العراق من توفير المشاريع والفرص الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لمواطنيه، وتوسع العشوائيات السكنية لهذه النسبة العالية لمواطنيه، ما هي إلا مؤشر آخر ضمن العشرات من مؤشرات الفشل والإخفاق بسبب الفساد والهدر وغياب الأمن والاستقرار .

الراتب وكابوس الجوع

ثامر مراد

كلما اقتربتْ نهاية الشهر يبدأ قلبي بالخفقان خوفاً وهلعاً ورعباً .. أشعر ان ثمة هناك قوة خفية تعصر روحي وتكاد تُحيل كل معنوياتي الى مزيج من اشياء هشة ليس لها القابلية لتتحمل مزيداً من مآسي هذا العالم الدموي في كل الأتجاهات .

على الرغم من هذه الابار النفطية الكثيرة المنتشرة على ارض العراق نشعر بالخوف - نحن الفقراء - من كابوسٍ مخيف اسمه الجوع والتشرد في طرقات الهم والغم وفقدان الشهية لكل شيء... انه الخوف من عدم امكانية الدولة من تزويد شعبها بمستحقاته الشهرية - التي هي حق من حقوقة الانسانية والاخلاقية بلا منازع .

انا شخصياً فردا من افراد هذا العراق الممزق بسبب الفساد والمحسوبية وتفضيل الذات على المصلحة العامة اشارك ابناء بلدي خوفهم وخشيتهم من هذا القلق المميت . ماذا نملك نحن البؤساء في هذا البلد الغني الفقير عدا مصدراً واحداً اسمه - الراتب - المصدر الذي لانستطيع من خلاله تدبير حاجاتنا واحتياجاتنا الا لصعوبة .

شيء يوصف بالعار والخذلان لهذا الزمن المشبع بالسرقة ونسيان الله بكل ماتعنيه هذه العبارة من معنى.. والا كيف لمسؤول يصلي ويصوم ويؤدي كل المباديء الاخرى التي ينادي بها الاسلام ولكن يتجاهل موضوع السرقة ويتسابق مع الاخرين للحصول على امبراطورية عملاقة من اموال الشعب ونفط العراق بحجج واهية ليس لها صلة بالاسلام. حينما سمعت احد المسؤولين يصرح بالاعلام بانه سيؤيد اي تصويت لتخفيض رواتب الموظفين او احالة نصفهم الى الرعاية الاجتماعية - لان نصف الموظفين زائدين عن الحاجة وغير منتجين - شعرت حقا بالألم الدفين واستطيع ان اصرح بصورة شخصية ان كل اعضاء البرلمان هم زائدون عن الحاجة ولايستفيد منهم البلد باي شكل من الاشكل - لا بل هم عبيء كبير على ميزانية العراق وهم من دمر الميزانية. هو يملك - ٢٠ مليار دولار - واعتقد عرفتم عن من اتحدث وكيف جمع هذه الاموال .. ايضا تعرفون كل شيء .

كل ما اريد قوله هو - انا لله وانا اليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل عليهم جميعا اي السراق، سنظل نخشى الجوع والخوف كل شهر مادام هناك بلد مزقته التناحرات وسكنه السراق في كل ركن من اركان هذا الوطن الحبيب .

المسؤولية الجزائية في جريمة قتل المتظاهرين

زهير كاظم عبود

ذهبت أغلب التعريفات إلى أن المسؤولية الجزائية تعني تحمل شخص عواقب الأفعال، التي تصدر عنه سواء بالذات او بأوامر منه، وبنتيجة ذلك فأنه يتحمل العقوبات القانونية المنصوص عليها في القوانين الجزائية في حال توفر شروط تلك المسؤولية، وعدم وجود ما يمنع تلك المسؤولية ونعني بها الإدراك والإرادة والإكراه والضرورة والعمر .

وصور المساهمة في الجريمة تتلخص في شكلين، الفاعل الأصلي والشريك، وقد فصل قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ذلك ضمن المواد (٤٧، ٤٨،٤٩)، و انه أكد بشكل واضح وصريح بأن المساهم في الجريمة- فاعلا أو شريكا - يعاقب بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت .

وتتحقق المسؤولية عن فعل الغير مع أن الأصل إن المسؤولية شخصية، إلا أن توفر الركنين المادي والمعنوي والإخلال بالواجب يجعل المسؤولية الجزائية تنطبق على مثل هذه الحالات .

للفترة التي تمتد من أول شهر تشرين الأول ٢٠١٩ وما تلاها، تعرض المتظاهر العراقي السلمي الى مواجهة مفرطة بالقوة لم يكن لها مبرر بهذا الشكل، خلال هذه المواجهة استعملت بعض القوات الأمنية والعسكرية الرصاص الحي وبنادق الصيد والقنابل الدخانية الحارقة منها أو الغازية، إضافة الى المواجهات المباشرة باستعمال الهراوات والماء الساخن، وبنتيجة هذه المواجهات راح ضحيتها عدد كبير من المواطنين بين قتيل وجريح بإصابات بليغة ومعوقة، وجرائم القتل التي حدثت بشكل جماعي نتيجة احتراق الأجسام المطلقة عليهم أو اختراق الرصاص الحي أو الكرات الحديدية(الصجم) لأجسادهم، أو انغراز الكتل المعدنية التي تحتوي على القنابل الدخانية في الجماجم وأماكن خطيرة في الجسم، كما نتجت أيضا عاهات وجروح خطيرة في أجساد الآلاف من العراقيين تتراوح بين العجز الكلي أو النسبي أو البسيط، وهذه المواجهات غير المتكافئة التي تنفي احتمال المواجهة للدفاع عن النفس لثبوت نفيها باعتراف الأجهزة الأمنية والعسكرية، تجعل من تعريف الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية محلا لها، إذ يجب معاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم باعتبارها تعد من بين اخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتعد انتهاكا لحقوق الشعب وخرقا فاضحا لنصوص الدستور العراقي، وتعديا على مبادئ حقوق الإنسان وعلى الضمانات التي توجب على الحكومات توفيرها للمواطن العراقي المتمثلة بحقه في الحياة والأمن والحرية ومنع جميع أشكال التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، وكفالة الدولة حماية المواطن من الإكراه الفكري والسياسي والديني .

وباعتبار أن مثل هذه الجرائم تهدد السلم والأمن الدولي والوطني، وتعد أيضا من بين أخطر الجرائم التي ينبغي التصدي لمنعها ومعاقبة مرتكبيها، وعدم السماح للمتهمين فيها من الإفلات والهروب، حيث أن مثل هذه الجرائم سواء ارتكبت في وقت الحرب أو السلم، فإن القانون الدولي والإنساني والوطني توجب ملاحقة المتهمين في ارتكابها، وقد تحقق بشكل مبدئي وقوع هجوم منظم واسع النطاق شمل أكثر محافظات العراق، ومنهجي موجه بالذات ضد كل المتظاهرين والمعترضين على سياسة النظام القائم، وتم التخطيط وتنفيذ جرائم المواجهة، التي تم ارتكابها بعلم وبتخطيط مسبق، مع الاستمرار في ارتكاب جرائم القتل العمد وإحداث الإصابات، من دون توقف أو مراجعة، كما مورست عمليات الخطف والتوقيف والحجز والترهيب والتخويف دون أي إذن من القضاء ودون وجود قضايا تحقيقية، واختفى بنتيجة ذلك عدد كبير من المواطنين دون معرفة أماكن قتلهم او حجزهم او خطفهم أو مصيرهم، وارتكاب أفعال لا إنسانية أخرى ذات طابع مماثل تسببت عمدا في معاناة شديدة او أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة البدنية او العقلية .

ويثبت النهج السلوكي للجرائم باستمرار ارتكابها بشكل مستمر دون توقف فترة زمنية محددة، عملا بسياسة الحكومة وأوامر قياداتها التي تقضي سياستها بارتكاب مثل تلك الجرائم أو تعزيز لمنهجها السياسي .

ونجد أن شمول تلك الجرائم التي تم ارتكابها في العراق بتعريف الجرائم ضد الإنسانية توصيف مناسب، لتوفر صفة المنهجية التي ذكرناها، ويدل على تلك الأساليب الاستمرار في ارتكاب الأعمال الإجرامية وعدم الاكتراث بأعداد الضحايا التي تزايدت، واتباع الحكومة سلسلة من الخطط التي تعمد خلالها إلى إيقاع اكبر عدد ممكن من الضحايا والقتلى، وتلك تعتبر واحدة من الخطط المنهجية التي تتولاها القيادة الحكومية خلال تلك الفترة، وأن مرتكب تلك الجرائم يعرف ويعلم مدى ما يوقعه الفعل من خسائر وتضحيات في أرواح وحياة الناس، وان المشاركة والموافقة متحققة من خلال عدم رفض تنفيذ تلك الأوامر أو مناقشتها او تأجيلها .

كما أن السماح وغض النظر عن اتساع عمليات اغتيالات الناشطين من المتظاهرين من خلال عصابات مسلحة ليس لها أي صفة قانونية، وتقوم بالقتل العلني وبشكل سافر، وكما تقوم باعتقال المواطنين وحجزهم وتقود سيارات مسلحة وسط أهم شوارع بغداد والمحافظات كفيل بأن يجعل من منهجية الجرائم المرتكبة بشكل مشترك وبعلم وموافقة الحكومة وأجهزتها الأمنية، إن لم تكن تقوم هي بهذا الدور، وتسمح لهم بحمل الأسلحة الثقيلة والخفيفة واستعمال كواتم الصوت في التصفيات للعناصر المدنية والمسالمة دون رادع او تصدي او مواجهة تحمي المواطن الأعزل من هذه المجموعات في أكثر من مكان بالعراق .

إن مثل هذه الجرائم لا يطولها التقادم الزمني المسقط، كما لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، ولا ظرف عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو فرض حالة الطوارئ كمبررات توقف تطبيق العقوبات، كما لا تعد مثل هذه الجرائم سياسية، او بدوافع سياسية، وأن تتعاون الدول في تسليم المتهمين فيها الى الدولة المعنية والمختصة بالتحقيق والمحاكمة .

وباتت قاعدة محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ليست أمرا مقبولا ومعترفا به فحسب، بل أصبح قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ويصبح من واجب كل دولة تحترم شعبها والقانون الدولي أن تقاضي المتهم بارتكابها بالتحقيق والمحاكمة وفقا لقانونها الوطني، وضرورة الإسراع باتخاذ إجراءات وتدابير معينة

بتقييد حرية المتهم ومنع سفره، حين يكون هذا الشخص المتهم موجودا، ويتعزز ذلك أيضا من خلال التعاون الدولي في هذا الصدد، والجرائم المرتكبة في هذا الصدد يرتكبها الأشخاص وليس النظام، لهذا فإن العقوبات تقع على الشخص الذي تثبت إدانته بارتكابها .

ووفقا لنظام نورمبيرغ الأساسي، فقد وضعت اللجنة عام ١٩٩٦ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها، فقد صنفت الجرائم ضد الإنسانية سواء كانت تم تجريمها من قبل قانونها الداخلي أم لا، فإنها تعد أفعالا إجرامية يعاقب عليها لخطورتها، وبوصفها قاعدة قانونية دولية آمرة من قواعد القانون الدولي .

وبحكم المسؤولية القانونية وتحديد هوية المقصر في ارتكاب مثل هذه الجرائم، يكون رئيس الوزراء بصفته القائد العام للقوات المسلحة عادل عبد المهدي المسؤول الأول عن الاتهام بارتكاب مثل تلك الجرائم، وعلى ضوء إجراءات التحقيق مع الضحايا والشهود وعناصر القوات المسلحة والأمن والمستندات والأوامر والسجلات والمكالمات والتصريحات الصوتية والمرئية والوقائع التي يفرزها التحقيق مع توفر القرائن والأدلة القاطعة يتحقق دور وزيري الدفاع و الداخلية ومسؤول الأمن الوطني ومسؤولي عناصر مكافحة الشغب باعتبارهم مسؤولين مباشرين عن الأجهزة العسكرية والأمنية، التي واجهت المتظاهرين السلميين مواجهة عنيفة وصادمة، كما تنسحب المسؤولية أيضا على القادة والآمرين العسكريين والأمنيين بقدر فداحة تلبيتهم للأوامر التي تتخطى حدود الواجب والدفاع عن النفس وتتطرف في استعمال القسوة المفرطة وتؤدي إلى جرائم القتل العمد أو الأضرار بكل أشكاله بالإنسان وبالمال العام ليتم تقديمهم للعدالة بشكل قانوني .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الحكومة العراقية في هذه الفترة من وقوع الجرائم أصدرت قرارا اعتبرت فيه كل الضحايا الذين يتعرضون للموت بصفة شهداء، والشهيد هو من يقتله العدو أثناء دفاعه عن عرضه او أرضه او ماله، وهذه القرينة تصلح إقرارا واضحا من وقوف المسؤولين في الحكومة في موقف الجناة، كما يعد تصريح وزير الدفاع العراقي أن القنابل الدخانية والغازية المستعملة لم يتم استيرادها من قبل الحكومة العراقية، وقسم منها خارج الصلاحية مما يولد ضررا بليغا بحياة الناس، كما أن قيام الأجهزة الأمنية المكلفة بمواجهة المتظاهرين بإطلاق تلك القذائف، أما عمدا على رؤوس المواطنين بقصد قتلهم وجرحهم، او إطلاقها بشكل خاطئ فوق الرؤوس لتنزل على الجماجم وتؤدي إلى القتل والجرح البليغ، وفي كلتا الحالتين يتحمل المطلق وآمره ومن أصدر إليه الأوامر متهما، وكما أن مساهمة لافتة للنظر في عدم التطرق لتزايد

٤

أعداد الضحايا يبين عدم الاكتراث وعدم الاهتمام بها من قبل المسؤولين في الحكومة العراقية التي يرأسها المتهم رئيس الوزراء السابق بمشاركة من أشخاص عسكريين تم توظيفهم إعلاميا للتصريح بالاستخفاف من التضحيات والخسائر للتغطية الإعلامية الدولية بتصريحات لا تنم عن مسؤولية أو وطنية .

المحكمة الجنائية الدولية التي تم انشاؤها من قبل الأمم المتحدة بتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨ وباشرت عملها بتاريخ ١ حزيران ٢٠٠١ تشكلت أصلا لحماية حقوق الإنسان، تأسيسا على المبادئ العامة لتلك الحقوق والتي يتم خرقها من قبل بعض الحكومات والشخصيات، وقد تضامنت العديد من الدول ضمن مؤتمر روما ووقعت تلك الاتفاقية، وتشمل من بين اختصاصاتها جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والعراق كدولة مصادق على اتفاقية منع جرائم الابادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية في العام ١٩٤٨، وعلى اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقيها الإضافيين لعام ١٩٧٧، إلا أن العراق امتنع عن الدخول في اتفاقية روما ولم يوقع على أن يكون ضمن الموقعين لتكون هذه المحكمة مختصة بالنظر في مثل هذه الجرائم .

وبعد تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا ومباشرة أعمالها، فإن المادة الأولى (الفقرة الثانية منه) من القانون تشير الى سريان عملها للفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ سواء منها المرتكبة في العراق أو أي مكان آخر، وشملت النظر بجريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب جرائم انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون المحكمة.

ومع أن المحكمة المذكورة لم تزل تعمل وفق النص الدستوري (١٣٤)، ومتخصصة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري المباد ورموزه، ولم يتم الغاؤها وهي اليوم تعمل ضمن جسد السلطة القضائية، ووفقا للاختصاص الزمني تتقيد في نطاق عملها ضمن المدة المشار اليها في المادة الأولى من قانونها المرقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، كما انها لن تكون بديلا عن المحكمة الجنائية الدولية .

لذا فإن القضاء العراقي أمام صفحة جديدة في تأريخه الحديث لحماية الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور في مساواة العراقيين أمام القانون دون تمييز، وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن، وان القضاء مستقل لا سلطان عليه أمام القانون، وان الضحايا جميعهم من العراقيين الذين تعرضوا لمواجهة إجرامية غير متعادلة وغير منصفة وغير مبرر لها، وان المتهم بريء حتى تثبت أدانته، وأن الإجراءات السريعة والعادلة ستكون جزءا من حماية الحقوق، وان جلسات المحاكم علنية، وان العقوبات شخصية، وانه لا يجوز حجز مواطن أو حبسه إلا بقرار قضائي، وان العراق دولة ينص دستورها على حرية الإنسان وكرامته التي تصونها الدولة، وان التعذيب والترويع والإرهاب محرم ومحظور، وان على الدولة أن تكفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل بما فيها حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وان القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية تدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية، وأن كل تشكيل عسكري خارج إطار القوات المسلحة مهما كان شكله أو رسمه أو اسمه محظور قطعا ما دامت لا تعتبر من القوات العسكرية المسلحة، وهذا ما نص عليه الدستور .

عن الحماية من العنف الأسري (المشروع الحكومي)

المحامية مروة المساري

صوّت مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ (٤/ ٨/ ٢٠٢٠) على مشروع قانون الحماية من العنف الأسري، وأرسله إلى مجلس النواب لغرض إقراره وفق السياقات الدستورية .

ومن خلال الاطلاع على المشروع نجدّ أنه يتكون من ٢١ مادة، حيث أوجد تعريفين يجب أن ينطبقان على الواقعة المعروضة لكي توصف بأنها جريمة عنف أسري .

التعريف الأول ، هو على الصعيد الموضوعي، حيث أعتبر كل جريمة ترتكب داخل نطاق الأسرة بأنها جريمة عنف أسري، لكنه خصها بالجرائم الواقعة على الأشخاص ولم يشمل تلك الواقعة على الأموال .

وعلى الصعيد الشخصي، فأنه حدّد الأسرة ضمن عناوين معينة، وذكر أنهم كل من تربطهم رابطة زوجية أو القرابة إلى الدرجة الرابعة، والمشمول بالوصاية أو القيمومة أو الضم وأبناء أحد الزوجين من زواج أخر .

ويضع المشروع أهدافاً له، وهي الوقاية من العنف الأسري ومناهضته والحد من انتشاره وتنمية ثقافة الأشخاص لمواجهته، فضلاً عن تحددي أفعال العنف الأسري وحماية ضحاياه، ووضع التدابير الكفيلة لمواجهة العنف الأسري واحترام الكرامة الإنسانية، ووضع آليات لمساعدة ضحايا الجريمة وتأهيل كل من الضحية ومرتكب العنف .

على الصعيد المؤسساتي، يتحدث المشروع عن إنشاء جهازين، الأول مرتبط بوزارة الداخلية يسمى بـ (دائرة الحماية من العنف الأسري)، ومهمة هذا الجهاز تلقي الإخبارات والشكاوى وإحالتها إلى قاضي التحقيق، أي بديل عن مراكز الشرطة، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للقيام بحملات التوعية .

والجهاز الثاني وهو دور الإيواء ومرتبطة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، حيث نص المشروع على تأسيس دور للذكور والإناث، وفي الأصل أن تلك الدور مرتبطة بالدولة، مع إمكانية إنشاء دور خاصة ولكن بشرطين، إجازة وزارة العمل، وموافقة مجلس الوزراء .

وينتقل المشروع إلى تحريك الدعوى الجزائية بجرائم العنف الأسري، فقد أكد أن جميع الجرائم متى ما ارتكبت داخل نطاق الأسرة فأنها تخضع للقواعد العامة للإخبار، حتى وأن كانت الجرائم التي ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على عدم إمكانية تحريكها إلا من المجني عليه أو يمثله قانوناً .

وهذا يعني أن لكل شخص وقعت عليه جريمة العنف الأسري، أو علم بوقوعها أن يخبر عن الجريمة، وهو خيار جوازي، لكن القانون يوّجب على المكلف بخدمة عامة الذي يعلم بسبب عمله أن هناك جريمة عنف اسري قد حصلت وكذلك الطبيب الذي علم بسبب تقديمه الخدمة الطبية بحصول هذه الجريمة أن يخبران عنها .

والإخبار كما هو معروف يقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو الإدعاء العام، أو دائرة الحماية من العنف الأسري، أو مركز الشرطة .

ويلزم القانون مجلس القضاء الأعلى بتأسيس محكمة تحقيق للعنف الأسري في كل دار قضاء .

وينص المشروع على أن المحاكمات في جرائم العنف الأسري تكون سرية ما لم تقرر المحكمة ذلك، خلاف القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على العلانية، ما لم يقرر جعلها سرية بقرار من المحكمة.

وينفرد القانون بعدد من تدابير الحماية يراها المشرّع أنها تحول دون ارتكاب الجريمة وهي عديدة أهمها منع من يخشى منه ارتكاب جريمة عنف اسري من الدخول إلى البيت الأسري لمدة ٤٨ قابلة للتمديد مرة واحدة، أو منع الاتصال إلا لأغراض الصلح، والتوقيع على تعهد بعدم التعرض .

ولعل أكثر الإجراءات شدة وهي ما يعرف بـ «فرض الحماية» التي تصدر من قاضي التحقيق بناء على طلب المتعرض للعنف الأسري، حيث يتم الاستماع إلى الأطراف بناء على ورقة بالتكليف ويصدر قرار وفق الأدلة وإفادات الشهود بالحماية خلال ٤٨ ساعة من تقديم الطلب، أما برده أو فرض الحماية مدة ٣٠ يوماً قابلة للتمديد لا تزيد على ١٨٠ يوماً .

استثناءً مما ورد أعلاه، لمدير دار الإيواء أن يقرر إيواء من وقعت بحقه جريمة عنف أسري في الأحوال الطارئة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام ومن ثم ينظم محضراً ويرفعه إلى قاضي التحقيق ليقرر مصيره .

كما يشدد القانون على أهمية دور البحث الاجتماعي في تسوية الخلافات، وينشأ صندوقاً للأموال يدعم عملية توفير الحماية، ويوجد عقوبات للجهات التي تمتنع عن تنفيذ هذا القانون، أو أنشأ داراً للإيواء من دون إجازة .

وينتهي القانون بالأسباب الموجبة له، ويحددها بأنها لحماية الأسرة والمجتمع من آثار العنف الأسري وبغية الحد من الجرائم التي تقع وتأهيل الضحايا وردع المتسبب تماشياً مع الاتفاقات الدولية التي صادقت عليه جمهورية العراق .

قانون الانتخابات الجديد في العراق : تجميعُ الهوية الوطنية أم تشظيتُها ؟

د. فارس كمال نظمي

إن أي قانون يجري تشريعه - ومنه القانون الانتخابي- هو نتاج مباشر أو ضمني لفلسفة السلطة السياسية، ويعبّر بالضرورة -في محتواه النهائي- عن مصالح الطبقات والفئات المتسيدة اقتصادياً واجتماعياً ، ولكن تحت ضغط اللحظات الانتقالية يمكن للقانون - أي قانون- أن يعاد تشريعه لتُدمج في مخرجاته مصالحُ الجماعات الناهضة والمحتجة بنسبة معينة. ويمكن أيضاً أن تنطوي إعادة التشريع هذه على تضليل وتمويه تمارسه قوى النظام القديم المستميتة للاحتفاظ بمصالحها وسلطتها .

فبتأثير ضغط الاحتجاجات الثورية منذ بداية تشرين الأول ٢٠١٩، قام مجلس النواب العراقي بتشريع قانون جديد للانتخابات النيابية في ٢٤/ ١٢/ ٢٠١٩ (جرى استكماله ونشره في الجريدة الرسمية في ٩/ ١١/ ٢٠٢٠)، استجابة لمطالب المحتجين بتشريع قانون يضمن عدالة التمثيل ونزاهة احتساب الأصوات. فاعتمد هذا القانون نظامَ الترشيح الفردي بدل القوائم، ونظام الأغلبية (أي الفائز من يحصل على أعلى الأصوات) بدل التمثيل النسبي، والدوائر الانتخابية المتعددة داخل كل محافظة (٨٣ دائرة لعموم العراق)، بدل دائرة واحدة لكل محافظة ، وبسبب حالة الارتباك السياسي العامة، واشتداد السخط على كل ما له علاقة بالنظام الانتخابي السابق، وعدم خضوع بنود مسودة القانون لمناقشات مجتمعية عامة كافية، ولا لتفحص أكاديمي متخصص، فإن هذا يستدعي، بل ويستلزم بالضرورة طرح جملة من الاستفهامات المتمركزة حول جدواه وطبيعة مخرجاته القادمة المحتملة .

فهل يمكن عدّ هذا القانون بمجمله لصالح الحراك الاحتجاجي الساعي للتغيير أم لصالح السلطة المتشبثة بالسكون؟ أي هل يمكنه عدّه ممثلاً للجديد الذي يولد أم امتداداً أزماتياً للقديم الذي يحتضر؟ وهل عملية "سلق" القانون دون التمحيص بأبعاده الاجتماعية والنفسية والقانونية المحتملة، قد تجعله يلتحق بما سبقه من تشريعات فاشلة نجحت بفرض هيمنة الأقلية الفاسدة على الأكثرية المتضررة؟ أم أنه في النهاية يشكل خطوة متقدمة واحدة على درب الديمقراطية العسير والمتعرج في مساراته وتجاربه ؟!

وهل إقرار "نظام الأغلبية" في القانون الجديد، وإلغاء "التمثيل النسبي" بنسخة "سانت ليجو" السيئة الصيت (بافتراض وجود تطبيقات أخرى منصفة لسانت ليجو لم يتم اعتمادها) يمثل لوحده مكسباً ما كان بالإمكان تخيله قبل احتجاجات تشرين؟ أم إن "الألغام" الإجرائية التي يحتويها القانون ستجعله نسخة أخرى غير مباشرة من مخرجات "سانت ليجو" السابقة ؟

وهل إن "نظام الترشيح الفردي" الذي تم إقراره بديلاً عن "نظام القوائم"، إذ ما أفلح في إيصال نواب "نزيهين" إلى البرلمان، فهل سينجحون فعلاً في تفكيك المنظومة الفاسدة؟ أم إن هذه المنظومة ستستفيد من الترشيح الفردي لتقوية بنيتها الكلية عبر شبكاتها الزبائنية ووشائجها التخادمية في المجتمعات المحلية الضيقة بالاستفادة من الدوائر الانتخابية المتعددة التي شرّعها القانون أيضاً ؟

نسبية العدالة في أي نظام انتخابي

لا يمكن الحديث أبداً عن قانون أو نظام انتخابي مثالي في أي بلد، فمسألة التمثيل السياسي عبر الانتخابات تبقى معضلة فلسفية إلى جانب كونها معضلة إجرائية، حمالة أوجه، وتخضع جدلياً لمتغيرات المكان والزمان ودرجة تطور الثقافة السياسية في المجتمع. يضاف إلى ذلك أن الانتخابات بحد ذاتها لا تشكّل أكثر من شرطٍ واحد - غير مؤكد بشكل مطلق- للديمقراطية ضمن حزمة متشعبة من الشروط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتداخلة ، ولذلك، فإن النظام الانتخابي المتقدم في بلدٍ ما، قد يصبح نظاماً غير منصف في بلدٍ آخر فلا يحقق مقداراً كافياً من الديمقراطية أو الاستقرار السياسي بحسب نسبيات الظروف الموضوعية والذاتية المحيطة به. فلا يتعلق الأمر -فنياً- بفقرات القانون الانتخابي ومواده وأساليب الترشيح والانتخاب والتمثيل فيه فحسب، بل يتعلق -جوهرياً- بسوسيولوجيا وسيكولوجيا السلوك الانتخابي

للناس وديناميات المتشعبة أيضاً، في تعاملها المتعدد الاحتمالات مع فقرات القانون.

القانون الانتخابي ليس ماكنة نمطية لإنتاج الديمقراطية، بل هو مادة تنظيمية تتباين جدلياً في مخرجاتها النهائية حسب نوعية الوعي السياسي والانتخابي المتحكم بها، وحسب نمط النظام السياسي المشرع لذلك القانون.

وبمعنى أكثر تحديداً، لا توجد قوالب أو نماذج مطلقة في صوابها أو خطئها عند الحديث عن النظم الانتخابية، خاصة في بلدان ما قبل الديمقراطية كالعراق. فالدائرة الانتخابية الواحدة (تشمل البلد كله) قد تغدو سبباً لإنتاج سلطة فاسدة، مثلما يمكن أن تكون سبباً لبناء دولة رشيدة، والأمر ذاته ينطبق على خيار الدوائر الانتخابية المتعددة، وغيرها من الخيارات كالترشيح الفردي أو عبر القوائم .

الترشيح الفردي والدوائر المتعددة : تشتيت للهوية الجامعة

المقدمة السابقة قد تكون ضرورية لفتح نقاش هادئ حول بعض المعضلات التي يتضمنها قانون الانتخابات الجديد، بعيداً عن التهليل الشعبوي له أو الرفض العدمي ضده. وأود هنا أن أتناول معضلة واحدة محتملة (وأترك معضلات أخرى لوقت آخر أو لباحثين آخرين)، وهي مدى قدرة هذا القانون على إنتاج برلمان قادر على تمثيل حقيقي للوطنية العراقية البازغة بشدة منذ تشرين ٢٠١٩.

فاللحظة العراقية التشرينية مثلت زمناً اجتماعياً شاقاً لعبور الهويات الفرعية (الدينية والمذهبية والعِرقية والعشائرية والمناطقية)، والتفافاً تضامنياً غير مسبوق حول مطلب "استعادة الوطن" بوصفه الحاضنة الهوياتية لكل المظالم الاجتماعية والطبقية العميقة التي وحّدت الناس وحرّكتهم للنزول

٦

إلى الشوارع والميادين لـ"أخذ حقوقهم"، وتحديداً في الجزء العربي من العراق ، لكن تقسيم محافظات البلاد إلى دوائر انتخابية فرعية متعددة كما ينص القانون الجديد (المادة ١٥)، بديلاً عن الدائرة الوطنية الواحدة، يعني -في اللحظة الحالية النسبية، وليس بشكل مطلق- إرغامَ الناس بصورة غير مباشرة على التصويت من جديد لشظايا الهويات الفرعية أي للعشيرة أو المنطقة أو الحي السكني، فضلاً عن الدين والمذهب، بتأثير التسويق الانتخابي الذي تمارسه السلطة باستخدام المال السياسي وأساليب الابتزاز الديني والعشائري، ناهيك عن التزوير .

كما إن العملية الانتخابية ستميل في هذه الحالة إلى التأثر بالصلات والتفضيلات الشخصية بين الناخب والمرشح، أكثر من استنادها إلى وعي الناخب ببرامج انتخابية محددة أو بمبادئ وتوجهات سياسية إصلاحية عامة تخص مستقبل البلاد يمكن أن يطرحها نظام القوائم بدائرة واحدة تغطي البلاد. وهذا سينتج بالضرورة برلماناً على مقاس المحاصصات الروتينية السابقة، دون إتاحة الفرصة لشاب في النجف مثلاً أن ينتخب أكاديمياً مرموقاً من الموصل، أو لإمرأة من الرمادي أن تنتخب ناشطة نسوية من البصرة.

وفي الوقت نفسه، فإن نظام الترشيح الفردي - وليس القوائم- ضمن دوائر انتخابية كثيرة، لا يعني بالضرورة إضعافاً للأحزاب الإسلاموية الحاكمة كما تعتقد فئات واسعة من المحتجين الناقمين على الأحزاب. إنه على العكس قد يعني تقديم "جائزة" ضمنية لها بأن ترشح أعضاءها باحتمالات نجاح كبيرة بتأثير التسويق الانتخابي المشار إليه قبل قليل، دون إتاحة الفرصة لقوائم سياسية جديدة عابرة للهويات الإثنية والمناطقية كان يمكن أن يفرزها الحراك الاحتجاجي، وتمتلك برنامجاً سياسياً جامعاً، لتمارس حقها في الحصول على أصوات كافية من مختلف مناطق العراق .

فالتصويت المُلزم لـ"أفراد" في قائمة معينة وليس إلى القائمة الكلية- حسب القانون الجديد- يجعلها تفقد الكثير من الأصوات الذي تذهب هدراً بحكم نظام الأغلبية الذي تم إقراره بديلاً عن التمثيل النسبي. فلنفترض أن قائمة بعنوان "انتفاضة تشرين" جرى تأسيسها على يد قوى سياسية شبابية إصلاحية جديدة، عندها سيترتب عليها أن تخوض الانتخابات - بإمكانيات مالية ودعائية ولوجستية محدودة- في عدد كبير من الدوائر الانتخابية في محافظات عديدة حيث يحصل كل مرشح فيها على الأصوات الخاصة به، لأن التصويت يتم لهؤلاء المرشحين وليس لمجمل القائمة. وهذا يعني هدراً كبيراً بالأصوات غير المنتجة -بسبب المنافسة- بالمقارنة مع حالة التصويت لها فيما لو كانت قائمة واحدة كلية على مستوى البلاد، إذ سيكون عندها هدر الأصوات أقل بكثير لأن التصويت يتم لمجمل القائمة. وهكذا قد تهدر الأحزاب/ الائتلافات الإصلاحية الجديدة أصواتاً كثيرة لا تُحسب لها، في مقابل أن تحتفظ الأحزاب الحاكمة حالياً بقدرتها على استثمار دقيق لأصواتها في الفوز ما دامت قادرة على التحشيد لصالح أفرادها لأي عدد كان من الدوائر الانتخابية في عموم العراق .

وسيزداد الأمر سوءاً في حال إجراء الانتخابات في وقت مبكر إذ ستكون أحزاب السلطة حينها هي الوحيدة القادرة على إعادة إنتاج نفسها دون منافسة جدية من خارجها بسبب قدرتهم على التكيف مع المستجدات في ضوء عدم نشوء تنظيمات سياسية بديلة تناظرها في إمكانيات التعبئة والتسويق الانتخابي .

ما المتوقع ..؟!

باختزال، إن الاحتمالية التي يجب التوقف عندها ومناقشتها بتريث وحذر وانفتاح على كل التوقعات، هي أن العنفوان الوطنياتي الجامع، والذي يعد الحاضنة الموضوعية للإصلاح والتغيير السياسيين، يمكن أن يجري امتصاصه وتشظيته وتشتيته نفسياً عبر نظام الترشيح الفردي والدوائر المتعددة ونظام الأغلبية، التي جاء بها جميعاً القانون الجديد بديلاً عن نظام القوائم والدائرة الوطنية الواحدة والتمثيل النسبي (بنظمه المنصفة الممكنة) .

فلا ضمان أبداً أن ينتخب الناس ممثليهم الحقيقيين، ما داموا قد أُرغموا على التصويت المناطقي الضيق، بعيداً عن الإطار الوطني المشترك (الدائرة الواحدة) الذي يمكن أن يتيح للجميع - بنسبة مهمة- عبور هوياتهم الفرعية نحو اختيار ممثليهم وفقاً للكفاءة والنزاهة وبمعزل عن انتماءاتهم الإثنية والمناطقية. وأكثر من ذلك، إن الفائزين بالمقاعد النيابية سيكونون ملتصقين ولائياً بدوائرهم المناطقية أكثر من صلتهم الانتمائية بمجمل الإطار السياسي للبلاد، وهذا سيجعل الوظيفة العامة لمجلس النواب تتخذ صيغة مجلس محلي خدماتي موسع أكثر منه هيئة سياسية تحتضن مشروع الهوية الجامعة في دولة مأزومة تبحث عن مخرج إنقاذي .

إن بلداً أنهكه العنف والفساد والتطرف - كالعراق- أشد ما يحتاجه في لحظات التحول السياسي الجذري التي يمر بها، أن يتم توجيه السلوك الانتخابي فيه نحو فكرة الوطن المشترك العابر للانتماءات ما دون الوطنية، بما يسهم في تجميع الجماعات العراقية حول مشروع الدولة الوطنية (الدولة-الأمة) عبر برلمان يجري انتخاب أعضاءه على أساس التصويت العام لهم من مختلف مناطق البلاد وجماعاتها الإثنية والسياسية والثقافية والفكرية. وبمرور الزمن، وعندما تنجز مهمة التغيير السياسي والإصلاح الدولتي وتحقيق قاعدة أساسية للمواطنة والعدل الاجتماعي (كما في بلدان عريقة في الديمقراطية)، فيمكن عندها العودة إلى الدوائر المتعددة والترشيح الفردي ونظام الأغلبية، إذا يصبح عضو البرلمان عندها مختصاً بتحقيق مطالب ناخبيه في دائرته الانتخابية الضيقة، ما دام الإطار العام للانتماء الوطني الجامع، أي دولة المواطنة، قد أصبح متحققاً بالفعل.

قد يكون مخطئاً من يظن اليوم أن قانون الانتخابات الجديد يعدّ مكسباً فارقاً حققه الحراك الثوري وإرادة المحتجين. والأصح هو القول باحتمالية أن السلطة قدمت "مكسباً" زائفاً للجمهور، في مقابل أن تربح زمناً كافياً لإعادة تكيفها مع المستجدات التي جاء بها القانون، بما قد يجعلها قادرة على توجيه السلوك الانتخابي القادم طبقاً لبوصلتها العتيدة، أي بوصلة المكونات والتحاصص لا بوصلة المواطنة والوطن، وهذا ما يقتضي كفاحاً جديداً لإعادة النظر التشريعية بالقانون ليغدو معبّراً بدرجة مهمة عن مصالح ملايين العراقيين، ممن يتلهفون لعصر سياسي جديد يعلن قطيعة تامة مع ماضٍ تفاقمت تأزماته واعتلالاته .

حول انتفاضتي لبنان والعراق

د. عبد الحسين شعبان

لم تكن الرومانسية القديمة كافية لإشعال حماسة الشباب، بما فيها الوعود، والآمال الكبيرة، والشعارات البرّاقة بعيدة المنال؛ لقد حلت محلها الواقعيّة السياسيّة بلا شعارات كبرى، ولا وعود معسولة أقرب إلى السراب، حيث انتظمت الملايين بشعارات مبسطة: الحرية، العدالة، تعديل الدستور، القضاء على الفساد، واحترام حقوق الإنسان .

هكذا سدّت الجماهير التي تذكّر بعصر المداخن، باستعارة من كارل ماركس، الساحات والشوارع، بل زلزلت الأرض تحت أقدام الحكام، في حين فقد المثقف الأيديولوجي صوته وهو يبرر خطاب الحاكم بالقمع السياسي، أو بالقمع الفكري، ويحرق البُخور بالدعاية والتزويق بحجج ومزاعم شتى، أو المُعارض الذي كان بعيداً، أو غائباً، أو مخادعاً، فقد كانوا بعيدين عن ساحة المشاركة الفاعلة، وإنْ التحقوا بعد حين وسط جوّ من الدهشة، والارتباك، والحيرة .

لقد تجاوزت المعركة الحقيقية التي أرادها الناس المعارك الوهمية الصغرى حول أفضليات هذه المجموعة أو تلك، أو هذه الطائفة أو تلك، خصوصاً حين تقدّم جيل الشباب بكل فئاته جاعلاً من انتفاضته، ولأوّل مرة في الوطن العربي، ثورة شعبية سُداها ولُحمتها الشباب، الجميل، الحالم بقدر واقعيته وبراغماتيته، فقد كان ثوريّاً بامتياز، ولكن ضمن مفاهيم جديدة، فلم تعُد مقولة إن الثورة لا يمكن لها أن تتحقق ما لم تتوفر لها قيادة مُلهمة، أو أن تكون تحت إشراف وتنظيم حزب قائد «طليعة»، أو أن قوى الداخل ليس بإمكانها إنجاز التغيير من دون التعويل على الخارج ومساعداته، وما سمّي تلطيفاً «العامل الدولي» الذي أوصل بلداً مثل العراق، بعد حصار دولي جائر دام ثلاثة عشر عاماً، إلى الاحتلال البغيض، وإنْ كان ثمّة جزع ويأس من التغيير الداخلي في ظلّ هيمنة إقليمية ودولية أحياناً، لذلك ترى بعض الأصوات حتى إن كانت خافتة، أو هامسة، تدعو لإعادة الانتداب مجدّداً، وهو ما نمّ عن هواجس هنا، وهناك، في لبنان، والعراق .

وأثبت جيل الشباب أنه الأقدر على تحقيق خياراته كما يريد هو، لا كما يُراد له، فقد أخطأ من ظنّ أن الشارع العربي قد أصابته الشيخوخة فدخل في سُبات عميق، أو أن الحكومات الشمولية والطائفية دجنت الشعوب بعوامل الجوع، والخوف، فضمنت خضوعها اللامحدود بمكان، أو زمان. وها هو يخرج من قمقمه ليخترق الميادين والساحات مُحطّماً حواجز الخوف، ومنتصراً على جوعه، وقهره في أولى خطواته نحو الوجود، والكرامة .

لم يكن للانتفاضتين رمز قائد، أو زعيم مخلّد، أو مُلهم مخلّص يصبح لاحقاً «معبوداً»، ومقدّساً، وفوق حدود النقد، ولم يكن لهما أيضاً نصوص مقدّسة أو مقولات خالدة؛ فقد كانتا تواجهان الواقع المعقّد بشعارات واضحة، ورمزية، وواقعية، في آن واحد، ومثلما كانتا ضد الصنميّة، فإنهما كانتا ضد النصوصية، أي أنهما ضد المسلّمات، واليقينيات، والقدسيات، والسلفيات المشوّهة، والوعود الزائفة، وعابرتين للطوائف، والطبقات الاجتماعية، والمجموعات القبلية، والعشائرية، واضحتين في مطالبهما، وحاسمتين برفضهما للمساومة وأنصاف الحلول، ومؤكدتين إخلاصهما، ونزاهتهما، والتزامهما بمطالب شعبيهما .

لقد وضعت الانتفاضات التي انتصرت، سواء في العالم العربي، أو في أوروبا الشرقيّة، أو في أمريكا اللاتينيّة، بإسقاطها الدكتاتوريات، سؤالاً محرجاً أمام أحزاب المعارضة والأحزاب الكلاسيكيّة: أين دورها، وما هو موقعها من الخريطة السياسية الجديدة ؟

حقّاً لقد أفرزت الانتفاضات العربية،

رغم منعرجاتها ووعورة طريقها، نمطاً جديداً من التفكير والممارسة، متقدّماً، وشجاعاً، مثلما ساهمت في تعميق الوعي الثقافي الجديد المتفاعل مع الوعي العالمي، حيث بدأ الشباب بكل حيويّته، وطاقاته، ومبادراته، وأصبح على الجميع اليوم الاستماع إليه، والوقوف خلفه ليصل إلى طريق المشروعية القانونية، أي حكم القانون، والشرعية السياسية، أي رضا الناس، وتحقيق المنجز التنموي الذي يلبّي طموحاتهم، وليتمكّن من حماية عملية التغيير قبل أن يتم الالتفاف عليها، أو سرقة منجزاتها، أو اللعب بمستقبلها ، كما أثبتت حركة الاحتجاج الجديدة ضمور دور الدُعاة الحزبيّين الأيديولوجيّين، العقائديّين، الذين بشّروا الناس بالجنّة، أو بعالم يحقّق الوحدة العربية، أو تحرير فلسطين، (الآن وليس غداً)، أو ينجز حلم الاشتراكية والعدالة الاجتماعيّة الأخّاذ، حيث ظلّ الصراع بين القوميين والشيوعيين، ومع الإسلاميين في ما بعد، لا على الحاضر، بل على المستقبل، وأحياناً ليس في مملكة الأرض، بل على قيم السماء .

تعديل القوانين بين مزاج المشرع وضرورة التشريع

سالم روضان الموسوي *

المشرع العراقي الممثل الآن بمجلس النواب، طالما عودنا على سرعة تعديل القوانين التي يشرعها، وأصبحت تشكل ظاهرة تشريعية ، حيث شرع مجلس النواب عدة قوانين ثم عدلها بتشريعات لاحقة في فترة زمنية لا تتعدى الشهر الواحد ، وهذا يؤشر لنا عدة أمور منها الآتي :

١. إن المشرع العراقي لا يملك إستراتيجية تشريعية تبنى في أول انعقاد لمجلس النواب على أساس الأهداف الانتخابية التي كانت سبب اختيار الأعضاء فيه عند خوض الانتخاب، لذلك ترى إن المجلس يحاول أن يكون رد فعل للأحداث التي تصادف فترة انعقاده ، ومثال ذلك تعديل قانون انتخابات مجلس النواب العراق رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ حيث تم تعديله ثلاث مرات في سنة واحدة التعديل الأول كان بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١/٢٢ والثاني رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/١١ ونشر في الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ والثالث برقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ في ٢٠١٥/٩/١٧ والآن تم تشريع قانون جديد بديل عن القانون السابق، ومعظم أسباب التعديل كانت تتعلق بمزاج المشرع العراقي وليس لأسباب تدعوا لها الحاجة، حيث لاحظنا إن تلك التعديلات كانت لغرض معالجة خسارة بعض النواب لمقاعدهم تحت عنوان تامين اكبر قدر من النزاهة الانتخابية التي ثبت فشل معالجة الفساد فيها بموجب تلك التشريعات، لأنها كانت لأغراض شخصية وفئوية وحزبية ضيقة، وهذا من نتائج انعدام الإستراتيجية التشريعية التي يقصد بها خطة الجهة المختصة بالتشريع نحو تطبيق السياسة العامة العليا بمجالاتها المتنوعة كالسياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال التشريعات التي تضعها.

٢. القوانين التي تصدر لمنافع ومزايا خاصة وليس عامة حصلت إجماع بحضور جميع الأعضاء وبوقت قياسي بينما في القوانين التي تتعلق بتقليص هذه المزايا أو إلغائها وضعت العراقيل وعطلت أو صدرت بتعمية لا تمثل حقيقة مطلب الجماهير ويستدل بذلك على غلبة السلوك النفعي الشخصي والغاية المغنمية في ولوج عالم السياسة على غاية النفع العام وشرف التكليف القانوني والشرعي ويطلق عليه أهل الفقه الديني (الرياء) ويحضرني قول علي بن أبي طالب عليه السلام (إن يسير الرياء شرك) .

٣. المجاملات في الاستجابة لطلبات السلطات الأخرى، عندما تستجيب لطلباتها التي تخالف النصوص الدستورية، إلا أن المشرع يعمد إلى ارتكاب المخالفة الدستورية بالاستجابة إلى طلبات سلطة ما أو جهة معينة من اجل ضمان تمرير المنافع عبر هذه الجهات.

٤. وأسباب أخرى يمكن للمراقب ان يلحظها ومنها ان المشرع يعمد إلى احتواء السخط الشعبي من جراء حالة معينة، ومثال ذلك العملية الانتخابية والاحتجاجات التي ظهرت في العراق من اجل تغيير الآليات التشريعية، فكان المشرع العراقي يبحث عن حل يقلل من الضغط الشعبي، والتشريع وسيلته في ذلك دوما الالتفات إلى الثوابت الدستورية، وإنما كان الغرض واضح للاحتواء من اجل البقاء لمدة أطول في الموقع التشريعي أو المنصب الوظيفي .

وهذه الأسباب تمنح المراقب فرصة الاعتقاد بان سياسة التشريع في العراق تعتمد المزاج التشريعي في تشريع القوانين وليس عبر البرنامج التشريعي أو السياسة التشريعية التي يعبر عنها بالإستراتيجية التشريعية، وهذه المزاجية التشريعية تتسبب في وقوع المخالفة الدستورية، ومثال ذلك ما يسعى إليه مجلس النواب في هذه الايام لتعديل قانون الإشراف القضائي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ وكذلك قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، وان مسودة المقترحات التشريعية للتعديل التي اطلعت عليها من خلال بعض الأفاضل في المنظومة التشريعية، تشير إلى سعي مجلس النواب لتشريع تعديلات على هذه القوانين وفي مواد قانونية تتعلق بهيكلية هيئة الإشراف القضائي ورئاسة الادعاء العام، ومن بينها جعل الادعاء العام جزء من مكونات مجلس القضاء الأعلى وكذلك هيئة الإشراف دون الالتفات إلى أن ذلك يتقاطع مع النصوص الدستورية النافذة، لان الدستور جعل من هيئة الإشراف القضائي ورئاسة الادعاء العام من مكونات السلطة القضائية وليس من مكونات مجلس القضاء، وإنها تتساوى معه في المركز الذي حدده الدستور، وهيئة الإشراف القضائي توازي مجلس القضاء الأعلى في التشكيل والمركز القانوني، وكذلك بالنسبة للادعاء العام، وعلى وفق نص المادة (٨٩) من الدستور التي جاء فيها الآتي (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقا للقانون)، كما إن مجلس النواب الموقر لربما لم يلتفت إلى أمر آخر مهم يتعلق بالمواد في القوانين المراد تعديلها، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا بان هيئة الإشراف القضائي ورئاسة الادعاء العام هما جزء من مكونات السلطة القضائية وليس جزء من مكونات مجلس القضاء الأعلى وان وجود رؤساء هيئة الإشراف ورئاسة الادعاء العام في مجلس القضاء الأعلى، فأنهم يمثلون للهيئة في المجلس وليس لأنهم جزء من المجلس، وعلى وفق ما جاء في قرارها العدد ١٣٦ وموحداتها ١٣٧/ اتحادية/٢٠١٧ في ٢٠١٨/٢/٥ ، وبموجب هذا الحكم القضائي الملزم والواجب الإتباع على وفق أحكام المادة (٩٤) من الدستور، فان أي تعديل للنص الحالي يمثل مخالفة دستورية من حيث الموضوع لان المادة (٨٩) من الدستور اعتبرتهما جزء من السلطة القضائية وليس جزء من مكونات مجلس القضاء، كذلك من الناحية الإجرائية فان التعديل إن تم تمريره فان فيه مخالفة لنص قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً ، كما ان مجلس النواب كان عليه ان يستمزج رأي الجهة القضائية المختصة الممثلة بمجلس القضاء الأعلى وهيئة الاشراف القضائي ورئاسة الادعاء العام للوقوف على ما لديها من أفكار تجاه ذلك لا أن يعتمد على ما يراه هو وان كان يملك الخيار التشريعي، لكن المقتضى الدستوري يشترط إشراك الجهة المعنية بما يتعلق بقوانينها.

و أرى إن أي تعديل لابد وان يكون لأسباب موضوعية تمثل الضرورة التي دعت الى تشريع القانون وهو ما يسمى بالضرورة التشريعية ومنها الآتي :

١. أن تكون غاية التعديل سد فراغ تشريعي، بينما في موضوع هيئة الإشراف القضائي يوجد نص نافذ وفاعل وينسجم وحكم الدستور والدليل على ذلك إن مقترح التعديل هو لتعديل نص وليس لإنشاء نص قانوني.

٢. أن تكون غاية التعديل تلافي مخالفة دستورية في نص قانوني يتقاطع مع نص دستوري، وفي القوانين محل البحث نجد إن النصين المستهدفين بالتعديل هما على وفق مقتضى الدستور وان المحكمة الاتحادية العليا قضت بدستوريتهما، وبذلك ينتفي الغرض من موائمة النص مع الدستور لأنه أصلاً يتفق وصحيح القول تجاه النصوص الدستورية.

٣. أن تكون غاية التعديل هو إنشاء نص قانوني ينسجم وخيار المشرع في تعديل القانون، وهذا صحيح، لكن خيار المشرع في ذلك محدد بوجود السبب الدافع للتعديل، فإذا كانت النصوص القانونية تنسجم وحكم الدستور ولا تؤثر على مسيرة المؤسسة التي تنظم أعمالها ، ولا توجد مشكلة يتعرض لها المواطن من وجود هذا النص لأنه أصلاً يتعلق بهيكلية المؤسسة وليس بحقوق المواطن، فان المبرر للتعديل في ضوء الخيار التشريعي غير متوفر، وإنما يثير الشك نحو انحراف المشرع عن غاية الدستور تجاه تحقيق منافع شخصية وغايات سياسية، وهذا ما يسمى بالانحراف التشريعي الذي يكون من أسباب الحكم بعدم دستورية النص القانوني .

لذلك أرى أن يعمل المشرع العراقي على الاستعانة بذوي الاختصاص وان يشرك السلطة القضائية بأي نص يتعلق بالقوانين التي تنظم عمل مكوناتها وان لا يتفرد بذلك ، وإنما استمزاج رأي تلك السلطة سيوفر الكثير على المشرع من اجل إصدار نص تشريعي ينسجم وحكم الدستور، وان يبعد عنه شبهة المزاجية في التشريع وان تكون الضرورة التشريعية هي الحاكمة في عملية التشريع .

* قاضٍ متقاعد

هل يحتاج العراق الى استراتيجية ورؤى واضحة للتنمية الاقتصادية - الاجتماعية ؟

عادل عبد الزهرة شبيب

يعاني الاقتصاد العراقي من العديد من المشاكل والأزمات كون اقتصاده اقتصادا ريعيا يعتمد بنسبة ٩٥ ٪ على تصدير النفط الخام , وهو اقتصاد استهلاكي واستيرادي غير منتج , مع تهميش القطاعات الانتاجية والخدمية الاخرى . وفي حالة استمرار الأوضاع الاقتصادية على ما هي عليه فإن ذلك سيؤدي الى :

١) تعميق الطابع الريعي الوحيد الجانب المعتمد كليا على تصدير النفط الخام دون تصنيعه .

٢) ضعف وانحسار مستمرين في دور ومساهمة القطاعات الانتاجية الصناعية والزراعية والخدمية والتعدينية والسياحية وغيرها .

٣) رواج للنشاطات الطفيلية .

٤) تفاقم للتبعية الى الخارج والاعتماد عليه وبالتالي انكشاف الاقتصاد العراقي .

٥) استمرار تأثير تقلبات اسعار النفط في الأسواق العالمية على اقتصادنا الوطني كما لاحظنا ذلك من خلال انخفاض اسعار النفط بسبب تفشي فيروس كورونا ووصول الاسعار الى نحو ١٨ دولار لبرميل النفط واقل من ذلك مما اثر على العائدات المالية النفطية الواردة للعراق وهذا ما يتطلب العمل الجاد على التخلص من الاقتصاد الريعي الوحيد الجانب وتنويع مصادر الدخل الوطني .

ان السياسة المالية لأي دولة تعني: تحديد الدولة لمصادر دخلها وأوجه الصرف لهذا الدخل, أي من أين يأتي الدخل وأي المصادر أهم وأين يصرف وأي قنوات الصرف أهم؟

عند النظر لمصادر الدخل فإنها تتنوع من دولة لأخرى فبعضها يعتمد دخلها على الضرائب بشكل كبير والتي تشكل اهمية كبيرة بالنسبة لها , بينما دول اخرى تعتمد كليا على تصدير النفط كالعراق والذي يشكل اهمية كبيرة بالنسبة له وهو مصدر دخله الاكبر حيث يكون ٩٥٪ من اجمالي دخل العراق من العملة الصعبة, وفي هذا الاعتماد خلل كبير يعرضه الى خطر تقلبات اسعار النفط العالمية ,وتهميش القطاعات الاقتصادية الاخرى كالصناعة والزراعة والسياحة والتعدين والتشييد والبناء ....الخ, واعتماد العراق على الاستيراد لسد حاجات المجتمع من المنتجات. وتعتبر الايرادات العامة من المصادر التي تستمد منها الدولة الاموال اللازمة لتغطية نفقاتها المتعددة من اجل اشباع الحاجات العامة الضرورية للمجتمع واصبحت اداة من ادوات السياسة المالية .

يفتقر العراق الى سياسة مالية واضحة وحقيقية ,فهناك العديد من مصادر الدخل التي يمكن تفعيلها الى جانب النفط لكنها لم تفعل بسبب غياب الاستراتيجية والرؤى الواضحة للتنمية الاقتصادية -الاجتماعية, ويبقى العراق بحاجة ملحة الى سياسة مالية مبنية على رؤية اقتصادية تتبنى منهج الاصلاح الاقتصادي ومعالجة المشاكل والازمات الاقتصادية التي تواجهه والتي لم يتمكن من حلها منذ سقوط النظام المقبور عام ٢٠٠٣ والى اليوم كالبطالة والتضخم وانخفاض معدلات النمو والفقر والسكن والاختلال الهيكلي في الاقتصاد والتفاوت الكبير في توزيع الدخول والثروات وضعف البنى التحتية واحادية الاقتصاد وغيرها... فمازال الاقتصاد العراقي يعتمد اعتمادا مطلقا على العوائد النفطية في معالجة المشاكل التي تواجهه سواء كانت اقتصادية أم سياسية أم اجتماعية ، وادت هذه السياسة الى تعثر النشاطات الاقتصادية الاخرى القائمة, لذلك فان تنويع مصادر الدخل الوطني يعتبر ضروريا في الوقت الراهن مع استمرار البحث عن بدائل قابلة للتجدد وتحقيق تنمية اقتصادية-اجتماعية حقيقية والتمكن من الوقوف بقوة امام الازمات التي يتعرض لها الاقتصاد كما هو الحال بالنسبة للازمة التي نتعرض لها اليوم بفعل هبوط اسعار النفط في الاسواق العالمية بسبب تداعيات كورونا , فلو كانت مصادر دخلنا متنوعة لما تأثر كثيرا اقتصادنا بهذه الازمة. وهذا يدعونا الى اعتماد استراتيجية وطنية واضحة تتضمن اصلاح الاوضاع الاقتصادية اصلاحا جذريا حقيقيا وتنويع مصادر الدخل وزيادتها.

أدوات السياسة المالية :

مثل ما تستطيع الحكومة التأثير على الاقتصاد الوطني وادارته باستخدام السياسة النقدية والتي يعتبر معدل الفائدة والخصم ومعدل الاحتياطي أدواتها فإنها ايضاً تستخدم ادوات السياسة المالية من ضمن السياسة الاقتصادية العامة ، وادوات السياسة المالية هي توزيع الضرائب وتوزيع الانفاق وطريقة التعامل مع الدين العام او الفائض .

- الضرائب

بكافة انواعها مثل ضريبة الدخل وضرائب الشركات والضرائب الغير مباشرة وكذلك الرسوم الجمركية التي تفرض على السلع والخدمات سواء ما كان منها محلياً او خارجياً عند استيراده ،على سبيل المثال عندما تقوم الدولة بخفض الضريبة لذوي الدخل المنخفض سوف يساعد ذلك على زيادة استهلاكهم او انفاقهم الاستهلاكي بنفس القدر الذي تم تخفيضه بينما لو تم رفعها على ذوو الدخل المرتفع فان ذلك لن يؤثر على استهلاكهم المرتفع اصلاً ولكن سوف يؤثر على مدخراتهم مع عدم تغير انفاقهم الاستهلاكي وبقاءه بنفس المستوى ..

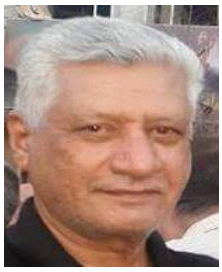

- الإنفاق الحكومي

حجمه وكيفية توزيعه على النشاطات المختلفة داخل الدولة له تأثير على تلك النشاطات وكذلك التأثير على نشاط معين سوف يؤثر على الانشطة الاخرى المرتبطة به ..

- الدين العام

حجم الدين العام ومقدار نموه وكيفية الحصول عليه تعتبر مهمه من ناحية السياسة المالية للحكومة فهي تؤثر على الوضع الاقتصادي العام في الدولة ، كما انه في نفس الوقت في حال وجود فائض فان حجمه كذلك ومقدار نموه وكيفية استغلاله لها تأثير على الانشطة الاقتصادية في الدولة .

عندما تقترض الحكومة في فترة التضخم النقدي اي ببيعها للسندات الحكومية على الجمهور فانه سوف يكون هذا البيع على ذوي الدخول المتوسطة والكبيرة او هذه السياسة قد تسبب انخفاض الاستهلاك (انفاقهم الاستهلاكي) . وكذلك عندما يتعذر على الحكومة تلافي العجز في فترة التضخم فإنها يجب ان تنتهج سياسة لتقليل الضغوط التضخمية عن طريق تخفيض الاستهلاك .اما في فترة الركود الاقتصادي في الدولة فان الدولة عند حدوث عجز تلجأ لتمويله من المؤسسات المالية وذوو الدخول العالية والذين لا يؤثر اقراضهم للحكومة على انفاقهم الاستهلاكي مما قد يفاقم المشكلة اذا كان تمويل الدين في فترة ركود من طبقة قد ينخفض استهلاكهم وبدوره فان انخفاض الاستهلاك غير مرغوب في فترات الركود .

أما فيما يتعلق بـ (الصرف) او (الانفاق العام) فينبغي ان تكون هناك اولويات للصرف ولكن في العراق تم التجاوز على المال العام من خلال عمليات الفساد

←

الكبيرة المتفشية في معظم مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية, ومن خلال الفضائيين الذين يكلفون الدولة مبالغ طائلة ,ومن خلال الصرف الباذخ في الرئاسات الثلاث ,ومن خلال المشاريع الوهمية واستغلال المال العام في الانتخابات ,اضافة للديون الكبيرة التي يدين بها العراق نتيجة حرب الخليج الاولى والثانية والتي تم التخلص من ٧٥ مليار دولار من الديون من خلال نادي باريس عام ٢٠٠٦ ومازال يدفع المليارات الى الكويت تعويضا عما قام به النظام المقبور .

ان قنوات الصرف في العراق لم توجه الى اقامة المشاريع الاستراتيجية واقامة او تطوير المعامل وتطوير الزراعة والسياحة والاستثمار المعدني وتطوير البنى التحتية وتصنيع النفط واقامة الصناعات البتروكيمياوية... وبذلك اصبحت مصروفات الدولة اكثر من دخلها وهذا ما ادى الى العجز في الموازنة في ظل انخفاض مدخولات العراق المالية بسبب انخفاض اسعار النفط العالمية .

ولذلك فمن الضروري في هذا المجال :

١) وضع المعالجات والحلول الانية التي يتوجب تحقيقها في الامد القصير أو المتوسط القريب .

٢) اعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بتنويع قاعدة الانتاج عبر تعزيز وتطوير مساهمة القطاعات الانتاجية كالزراعة والصناعة وقطاع التشييد والبناء .

٣) تحديث وتطوير البنى التحتية .

٤) ترجمة الخيارات الاقتصادية الاستراتيجية للدولة في خطط التنمية الوطنية والخطط القطاعية والبرامج والمشاريع الموضوعة .

٥) مكافحة الفساد المالي والاداري وحشد طاقات وقدرات مجتمعية واسعة بعملية وطنية شاملة .ومكافحة الفضائيين وتقليل الهدر في الانفاق .

٦) تصحيح السياسات الخاطئة وسوء الادارة واعتماد رؤية تنموية واستراتيجية علمية واضحة .

٧) عدم تحميل الفئات والشرائح الاجتماعية الضعيفة والكادحة واصحاب الدخل المحدود والفئات الوسطى اعباء الازمة سواء من خلال خفض مداخيلها أم بزيادة الضرائب المفروضة عليها .

٨) الاسراع بإجراء المراجعات والاصلاحات الادارية والمالية .

٩) عدم تصفية شركات ومؤسسات الدولة الانتاجية عبر الشروع بخصخصتها, بل المطلوب تقديم الدعم لها والعمل الجاد على تطبيق قانون التعرفة الجمركية وتفعيل قرارات شراء منتجات الشركات العامة من قبل مؤسسات الدولة والقطاع العام .

١٠) تشجيع الاستثمار الخاص الوطني والخارجي وفق ضوابط محددة للاستثمار .

١١) اصدار خطة التنمية الوطنية بقانون وضمان انسجامها وتوافقها مع الخطط الاستراتيجية القطاعية .

١٢) تطوير التنسيق والتكامل بين السياستين المالية والنقدية .

١٣) تفعيل دور البنك المركزي في دعم النمو والاستفادة من الاحتياطي لهذا الغرض بطرق واساليب لا تتعارض مع قانونه .

العنف وبراديغم جديد للأسرة

هادي عزيزعلي

يعرف عبد الرحمن بدوي العنف بأنه: (صورة من صور القوة المبذولة على نحو غير قانوني بهدف إخضاع طرف لإرادة طرف آخر) ، وهذا هو تعريف العنف بشكل عام ، ومنه تستخلص أنواع العنف الاخرى ، ومنها على سبيل المثال العنف الأسري المبني على أساس النوع اجتماعي المتمثل في الأفعال والسلوكيات المرتكبة بحق أي فرد من أفراد الأسرة بسبب عدم التوازن في العلاقات الأسرية .

هذا ويعود أصل العنف الأسري - وخاصة العنف ضد المرأة - الى مرحلة ما قبل الدولة ، تلك المرحلة بتكوينها الاجتماعي والاقتصادي الذي أفضى الى وجود العائلة البطريركية التي أسست لمفاهيم العنف ووضعت مضامينه وشروطه وأسبابه المنشئة للسلطة الأبوية المدعومة من قبل مؤسسة الزواج وساهمت في ترسيخه المانحة للسلطة الأبوية صلاحية للتحكم بأفراد العائلة وضبط إيقاعهم تصرفاتهم وسلوكهم حسب مشيئته تلك .

الموروث الثقافي بكل أشكاله ، والثقافة المجتمعية ، تعد العنف الأسري نشاطاً عائلياً يمارس داخل الأسرة وهو أحد خصوصياتها ، وحيث إنه شأن عائلي ، فإنه محظور على الغير التدخل فيه حتى ولو من باب النصح والتسامح . لا بل إنهم يذهبون الى أبعد من ذلك من خلال إخراج الشأن العائلي من مسؤولية الدولة باعتبارها سلوكاً خاصاً يحصل داخل الأسرة ويندرج تحت أحكام حرمة المنازل . هذا النموذج الفكري المؤسس للوضع الأسري المترسخ في الممارسات والوقائع عبر العصور يحول دون تغيير أنماط السلوك المتوارثة ويتصدى لأي مشروع يهدف الى التغيير أو يمس ثوابت ذلك الموروث ، الأمر الذي اعتبر استمرارالعنف الاسري والقسوة شأناً من شؤون الأسرة الخاصة يعطي الحق لمرتكبه وبكافة أشكاله لكون الحق في ممارسة التأديب في نطاق الأسرة . ومن هنا نستطيع أن نفهم الممانعة الشرسة لكل محاولة تحاول النيل من هذا البنيان ، باعتبارها محاولة لانتزاع السلطة تلك . وهذا ما يفسر الوقوف بحزم ضد مشروع قانون الحماية من العنف الاسري رغم جاهزة مسودته منذ مدة تناهز العشر سنين .

عليه ولما كانت الحاجة ملحة لبراديغم جديد باعتباره النموذج الفكري المتصل بنظرية الابتسيمولوجيا والذي يمكن من خلاله تأسيس نموذج جديد للنظام الاجتماعي يجري في إطاره تداول التفكير المبني على قدرة العقل البشري على التخطيط لمواجهة المشاكل والمعوقات التي تخص المجتمع والدولة ، المفضي لتفكيك النموذج السائد الماسك بخناق الأسرة من خلال العنف المعطل لدورها في المجتمع . وحيث إن النصوص التي وضعها المشرع الدستوري ضمن أحكام المادة ٢٩ من الدستور النازع نحو إخراج الاسرة من نموذجها الحالي المبني على الخصوصية والشأن الخاص والتحول بها وجعلها شأناً عاماً من شؤون الدولة وحسبما تفرضه النصوص الدستورية التي تعد الأسرة أساس المجتمع فإن النصوص هذه تعد البوابة وبصلاحيات دستورية لتأسيس براديغم جديد يسهل العمل تشريعياً للولوج في هذا المشروع وبناء الأسرة بناء سليماً وتحت مسؤولية الدولة والتي تبدأ بمنع كافة أشكال العنف أو التعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع وهو ما اشتملته حكم الفقرة رابعاً من المادة المذكورة أعلاه التي تعد رخصة دستورية لتأسيس النموذج الجديد .

الجمعية العراقية لحقوق الانسان في امريكا تدين الإساءة والابتزاز الذي تعرضت له الناشطة المدنية ماري محمد

الجمعية العراقية لحقوق الانسان في الولايات المتحدة الامريكية

IRAQI HUMAN RIGHTS SOCIETY IN USA

ادانت الجمعية العراقية لحقوق الانسان في الولايات المتحدة الامريكية خلال اجتماعها الدوري للهيئة الادارية الذي انعقد اليوم برئاسة رئيس الجمعية السيد هشام الاسدي وبحضور كافة اعضاءها، وذلك عبر الدائرة الإلكترونية لشبكة الانترنيت بنظام « الفيديو كونفرانس « الإساءة والابتزاز الذي تعرضت له الناشطة المدنية في الحراك الشعبي « ماري محمد « التي تم اختطافها من قبل الجماعات المسلحة في ساحة التحرير ببغداد في ١١/ تشرين الثاني من عام ٢٠١٩ واجبارها وتحدت التهديد باعترافات ليس لها صحة وتصويرها في تصرف مشين منافي للقيم المجتمعية والانسانية والقانونية، وتدعو الجمعية البرلمان والحكومة العراقية الى حماية المرأة وعدم استخدامها للتصفيات السياسية او الإساءة الى سمعتها وكرامتها.

كما تناول الاجتماع الانتخابات الامريكية والتأكيد على حيادية الجمعية من المرشحين المتنافسين .. كما تم مناقشة عدد من القضايا الادارية والفنية، والتظاهرات العراقية .. وتجدد الجمعية دعمها لحقوق المحتجين واهمية تنفيذ مطالب المحتجين والمعتصمين، واطلاق سراح المعتقلين، وتقديم قتلت المتظاهرين الى القضاء .

الجمعية العراقية لحقوق الانسان

في الولايات المتحدة الامريكية

٥/تشرين الثاني/٢٠٢٠

تصريح صحفي .. منظمة الدفاع عن حقوق الانسان في العراق / المانيا/ اومرك

OMRIK IRAK

الى الراي العام الاوربي والعالمي...!

منذ عام ٢٠١٥ حدثت في مختلف الدول الاوربية ١٨ عملية ارهابيةاجرامية من قبل القوى الارهابيةالظلامية التابعة لبعض التنظيمات الارهابية الاسلاموية المعادية للحرية والديمقراطية وحقوق الانسان.

راح ضحيتها المئات من المواطنين الأبرياء وما حدث في فينا بالامس ، الا تنفيذا لمسلسل الاعمال الارهابية الشريرة التي من شانها اشاعة الكراهية والتطرف والنزعة العنصرية في هذه الدول المسالمة .

اننا في (اومرك) ندين ونستنكر بشدة هذه العملية الاجرامية وكل اشكال العنف والعنف المضاد من اية جهة كانت، وندعو الى التضامن والوقوف جميعا بوجه هذا الأرهاب الاسلاموي ووضع حدا له وتجفيف منابعه حفظا وصيانة للسلم المجتمعي في هذه الدول وفي العالم اجمع .

الرحمة للضحايا الابرياء...

منظمة الدفاع عن حقوق الانسان في العراق

المانيا / اومرك

٣/ تشرين الثاني / ٢٠٢٠

منظمة حمورابي لحقوق الانسان تدعو الى فحص تفاقم ظواهر القتل والاختطاف والانتحار التي يشهدها العراق

تدعو منظمة حمورابي لحقوق الانسان ضرورة فحص تفاقم ظواهر القتل والانتحار التي شهدتها وتشهدها العديد من مناطق العراق وفي معظم المحافظات ، ومنها حادثة مصرع رئيس شركة دايو الكورية الجنوبية التي تتولى انجاز ميناء الفاو ، ومقتل فتيات ونساء واطفال بطرق وحشية اضافة الى استمرار عمليات الاختطاف والتغييب والقتل ومنها حادثة الفرحانية التي راح ضحيتها اكثر من عشرة مواطنين مدنيين ابرياء اضافة الى الخصومات المسلحة الدموية التي تشهدها المناطق العشائرية بين الحين والاخر بسبب خلافات بسيطة يمكن معالجتها بالتفاهم على القضايا الخلافية .

ان منظمة حمورابي لحقوق الانسان اذ تنظر بالمزيد من الالم الى هذه الظواهر المحزنة فانها ترى فيها ادلة واضحة على تردي الوضع الامني ووجود اهمال وقصور لدى بعض الاجهزة الامنية ، مثلما ترى فيها ايضا تفاقم العنف بكل اشكاله، المنظم والعشوائي ، وانه يعكس مدى التدهور الذي اصاب النفسية العراقية نتيجة تدهور الاوضاع الاقتصادي والخلل الاجتماعي الذي اصاب الاسرة العراقية وانهيار قيم تماسكها وارتفاع نسب البطالة اذ يتحول الشباب العاطلين الى مشاريع للانحرافات و منها اللجوء الى القتل والسرقة وغيرها من الانحرافات .

ان منظمة حمورابي لحقوق الانسان تعتقد جازمة ايضاً ان تردي الوضع السياسي العام وما تعيشه الاوضاع العامة من صراعات طائفية ومناطقية وفساد مالي كبير وتجاوز على حقوق الشرائح الاجتماعية الفقيرة في حين تتعاظم ثروات السياسيين وحاشياتهم هي ظواهر مؤدية الى كل هذا الذي يجري، ومن هنا لابد من تغيير جوهري في السياسات العامة والاقتصادية ووضع حد حاسم للفساد ونشر قيم المساواة وفرض سلطة قضاء عادل وحاسم يصون حقوق جميع المكونات العراقية .

منظمة حمورابي لحقوق الانسان

بغداد ٢٢-١٠-٢٠٢٠

تصريح اعلامي .. اميركا تخصص ٢,٥ مليون دولار للمسيحيين العراقيين النازحين

رغم الاعلان عن تحرير سهل نينوى والموصل ومناطق اخرى من براثم الغزو الارهابي البربري من قبل تنظيم ما يسمى بالدولة الاسلامية داعش، (وما تسبب من قتل وتخريب ونزوح الالاف من المواطنين)، وخاصة من اتباع الديانات المسيحية والايزيدية، لم تبذل الحكومة الاتحادية ومؤسساتها الجهود المطلوبة في تأدية واجباتها تجاه ابناء شعبها في إعادتهم الى مناطقهم، وتوفير مستلزمات المعيشة الكريمة، والحياة الامنة. الاهمال والتهميش كان واضحاً في اداء الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم وبرامج معالجتها لملفات النازحين والمغيبين .

ولخطورة الوضع، واهمية معالجته من اجل تأمين حياة افضل، ومستقبل صحيح؛ ساهمت العديد من الدول والمنظمات والجمعيات الدولية في تقديم ايدي العون والتي كان آخرها، الاتفاق الدبلوماسي المقدم من قبل امريكا في منح مساعدات مالية بمقدار مليونين ونصف مليون دولار، مخصصة للصحة والتربية لاتباع الديانة المسيحية النازحين من الموصل وبغداد والساكنين في اقليم كوردستان منذ اكثر من ٣ سنوات في المجمعات و المخيمات، على ان تسلم هذه المساعدات الى الجهات الدولية المهتمة بهذين القطاعين الاساسيين .

على المنظمات الحقوقية والمجتمع المدني متابعة هذه الاموال وكيفية صرفها خوفا من ان تذهب مع الريح مثل المساعدات الاخرى .

الامانة العامة لهيئة الدفاع عن اتباع الديانات والمذاهب في العراق

٢٠٢٠/٩/٢٤

المرصد السومري لحقوق الإنسان يدين اغتيال المحامية البرعصي في بنغازي

في اختراق أمني فاضح ارتكبت عصابات الإرهاب جريمة بشعة باغتيالها المحامية حنان البرعصي بمدينة بنغازي التي كانت استعادت عافيتها بطرد قوى الإرهاب ومجموعاته وشراذمه المسلحة ... إنّ ذاك الانتهاك وفظاعة الجريمة الإرهابية المرتكبة إنما يعبر عن محاولات القوى التي تقف وراءه للانتقام من أبناء بنغازي وقيادتهم التي تخلصت من كل أشكال إثارة القلاقل وعدم الاستقرار تلك القوى التي كانت ومازالت تسعى لوضع المجتمعات تحت نير استعباد لقوى تصفوية دموية متعطشة لمنظومات إرهاب المجتمع وترويعه بوحشية جرائمها ...

إن اختراق الاستقرار الأمني بتلك الجريمة إشارة صريحة لهوية من يقف وراء الجريمة ومقاصده بخاصة في هذا التوقيت الذي يُراد فيه إنهاء شراذم المرتزقة الإرهابيين الأجانب وأتباعهم من بعض عناصر تأتمر بإرادة القوى الأخوانية والجريمة يراد منها ليس هز بنغازي باستهداف مفضوح ولكن ايضا طعن محاولات استعادة الوحدة القائمة على دحر فلول الإرهاب ومراميها ومن يقف وراءها من قوى العثمنة والأخونة ..

إن حقوق الإنسان الليبي ستبقى رهن انتصار الليبيات والليبيين لحرياتهم وانعتاقهم من قوى الدجل والخرافة والانحراف وهي قوى الفاشية وإرهاب ميليشياتها التي استباحت قيم المجتمع السامية وتمسكه بالسلم الأهلي ومسيرة البناء والتقدم وخطى التنمية.. إن تلك الحقوق ستعود إلى أهلها فقط بطرد قوى الإرهاب ومنع إفلات مجرميها من العقاب وسلطة القانون ...

إن أبناء بنغازي قادرون على التصدي لتلك الجرائم وفضح مرتكبيها وإن ليبيا ستعود لمسيرة السلام بفضل وحدة قادتها وحواراتهم الوطنية التي تتأسس على احترام الهوية الوطنية وتساوي الأبناء في السراء والضراء وتحديهم أعدائهم معا وسويا في طريق استعادة الحقوق والحريات وبناء السلم الأهلي بقصد التنمية والرخاء وحماية الأمن والأمان والاستقرار..

أشد إدانة نوجهها للجريمة الإرهابية ومن وقف وراءها وأعمق التضامن مع بنغازي وشعب ليبيا في مساعي استعادة السلام وخطى البناء والتنمية ...

ولنقف معا ضد هذا الاستهداف للقانون وسلطته بخاصة كونه انتقى هدفا لإرهابه من بين ممثلي القانون والعدالة والدفاع عنهما وانتقاه حيث المرأة الصوت الحر الشجاع إيقونة السلام في مرامي واضحة الغايات والمآرب ...

سلمتم من طعنات الإرهاب ولتبقوا الأحرار ومعكم ومع مساعيكم وجهودكم المهمة الكبيرة كل العالم الديموقراطي الحر ولتبق ليبيا عصية على الدخلاء وإرهابهم المصطنع .

المرصد السومري لحقوق الإنسان

١١ / تشرين الثاني / ٢٠٢٠

لا فساد دون مفسدين .. اذكروهم بأسمائهم فهم ليسوا اشباحاً

علي عرمش شوكت

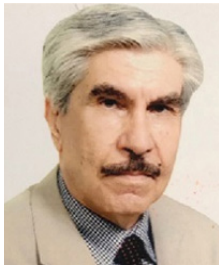

الخراب الذي حل بالبلاد لم تكن مسبباته الظروف المناخية او شحة موارد اوغياب الكفاءات الوطنية النزيهة، أو كارثة كونية نزلت على العراق من السماء.. هذه العوامل التي ما تؤدي، عادة، الى الانهيار الاقتصادي الذي يتبعه التدهور الاجتماعي. وينكسر من جرائه جدار الأمن، وتحل الفوضى، وتنحط هيبة الدولة .. بيد أن الذي ساد في العراق اليوم من انهيار اقتصادي ماحق. لم تكن هذه العوامل القاهرة هي التي سببته، انما الفاعل الاساس هو الفساد الاداري والمالي المتكالب ذو المرجع السياسي الفاسد ايضاً. الذي أوصل بلداً غني الثروات بامتياز الى مستعين وشبه متسوّل، وشعبه يفتقر الى الأمان فاقداً لرغيف الخبز.. صحيح، انما ذكرناه ليس مجهولاً وغدا عنواناً لبلد تشب فيه حرائق تلتهم الاخضر واليابس. وما يحسب من الغرائب حقاً. هو أن الفاسدين هم الذين يعلون عن جرائمهم دون أدنى وجل أو خجل، وذلك ما يميط اللثام عن أخطر افعالهم الدنيئة السافرة، لكونها تتم آمنة في ظل مواقعهم المحاصصتية الرسمية. زد على ذلك صمت القبورالذي يلف البرلمان. وكذلك غياب تحرك الجهات الرسمية الاخرى .

لكن الصوت الوطني الذي فجّر حراك الشارع منذ عام ٢٠١١ ومن ثم تمخض عن انتفاضة تشرين ٢٠١٩، سيبقى يشكل «رأس النفيضة « المعول عليه لمواجهة غول الفساد والنهج السياسي الفاشل. ومع هذا يقتضي التنويه إلى ضرورة استكمال جهود الذين يكشفون عن فضائح الفساد ويؤشرون بالأدلة القاطعة حول مكامن تلك الجرائم ـ وهذا عمل مخلص ينبغي تقديره عالياً ـ ولكنهم يمتنعون عن ذكر اسماء الفاسدين .. فليس معقولاً من الذين بمقدورهم الوصول الى هذا السطو المنظم وبتفاصيل الحقائق المذهلة، لا يعرفون الجناة المفسدين باسمائهم الحقيقية، وبالتالي يغدو ذلك وكأنه يبرر عدم فضح الفاسدين باسمائم وباصولهم وبانتماءاتهم السياسي، وبكافة الوسائل المتاحة، لكي تُصنع لسعة جارحة يخشاها الفاسدون الاخرون.. غير ان المتصدين» للأسف « يتوقفون مكتفين بخطاهم، وان كانت الشجاعة، لكنها غير الشافية. التي يمكن تسميتها بـ « أضعف الايمان « وكأن الفساد تصنعه اشباح غير مرئية.. أما الذين يتم اعتقالهم كفاسدين بالجرم المشهود تكتفي السلطات باجراء القبض عليهم دون حجز اموالهم من باب الاحتراز.. و من ثم تختفي اخبارهم أو يتم اطلاق سراحهم بكفالة.. وللانصاف نشيد بقرار مفوضية الانتخابات الداعي لمنع من تطاله تهمة فساد عن الترشيح في الانتخابات. ونتمنى عليها الا تقبل أي اعتراض لتغيير قرارها .

ان الفساد في العراق قد ارتقى الى مرتبة جبارة بامتداده الداخلي والخارجي وغدا يرتدي دروعاً سياسية إضافة الى كونه لصوصيا مافيويا بامتياز، وعليه تصبح مكافحته بحاجة الى قوى ضاربة قوية الإرادة والإيمان بمصالح الشعب. نزيهة الضمائر. لا تخشى مخاطر منظومات الفساد، لذا ينبغي أن يواجه بالاعتماد على القوى الوطنية المخلصة، وتحديداً من خارج أطراف طغمة المحاصصة الطائفية.. فلا يجوز ان يكلف الحرامي بحماية المال السائب على غرار ما يجري اليوم في العراق. والوصول الى هذا الحد من تفشي الفساد الخطير قد ادى الى تصفير صبر الناس. والانفجار الكبير متلبد بسماء العراق .

16 / تشرين الثاني .. اليوم الدولي للتسامح

في عام ١٩٩٤، احتفلت اليونسكو بالذكرى الـ ١٢٥ لميلاد المهاتما غاندي مما مهد الطريق لإعلان الأمم المتحدة يوم ١٦ نوفمبر يومًا عالميًا للتسامح بقيم المهاتما للسلام واللاعنف والمساواة .

و بمناسبة العيد الخمسين ليونسكو في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إعتمدت الدول الأعضاء إعلان مبادئ بشأن التسامح يؤكد، من جملة المبادئ التي يؤكدها، أن التسامح لا يعني التساهل أو عدم اكتراث بل هو احترام وتقدير للتنوع الغني في ثقافات هذا العالم وأشكال التعبير وأنماط الحياة التي يعتمدها الإنسان. فالتسامح يعترف بحقوق الإنسان العالمية وبالحريات الأساسية للآخرين. وبما أن الناس متنوعون بطبيعتهم، وحده التسامح قادر على ضمان بقاء المجتمعات المختلطة في كل منطقة من العالم .

يحدد الإعلان مسألة التسامح ليس فقط كواجب أخلاقي، ولكن أيضا كشرط سياسي وقانوني للأفراد والجماعات والدول. كما أنه يربط قضية التسامح في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وضعت على مدى السنوات الخمسين الماضية، والتي تؤكد على أهمية قيام الدول بصياغة تشريعات جديدة عند الضرورة لضمان المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص لجميع الفئات والأفراد في المجتمع .

يعتبر التمييز والتهميش، إلى جانب الظلم والعنف الصارخَين، أحد الأشكال الشائعة للتعصب. ولذلك، يجب أن تهدف التربية من أجل التسامح إلى درء التأثيرات التي تولد الشعور بالخوف من الآخرين واستبعادهم. كما ينبغي أن تساعد الشباب على تطوير قدراتهم لإصدار الأحكام المستقلة وتحفيز التأمّل الناقد والتفكير الأخلاقي. ولا يجدر بتنوع الديانات واللغات والثقافات والإثنيات في عالمنا أن يشكّل حجة لنشوب الصراعات بل هو بالأحرى كنز تغتني منه البشرية جمعاء .

- **مكافحة التعصّب تستدعي قانوناً :**

إن كل حكومة مسؤولة عن إنفاذ قوانين حقوق الإنسان وعن حظر جرائم الحقد والتمييز بحق الأقليات ومعاقبتها، سواء ارتكبت على يد مسؤولين في الدولة أو منظمات خاصة أو أفراد. كما يجب على الدولة أن تضمن تساوي الجميع في الاحتكام إلى القضاء ومفوضي حقوق الإنسان أو أمناء المظالم، لتفادي قيام الأفراد بإحقاق العدالة بأنفسهم واللجوء إلى العنف لتسوية خلافاتهم.

- **مكافحة التعصّب تستدعي التعليم :**

إن القوانين ضرورية لكنها ليست كافية لمواجهة التعصب في المواقف الفردية. فغالباً ما يكون التعصب متجذراً في الجهل والخوف: الخوف من المجهول، من الآخر، من الثقافات والأمم والديانات الأخرى. كما يرتبط التعصب إرتباطاً وثيقاً بشعور مفرط بالثقة بالنفس والغرور، سواء كان شخصياً أو وطنياً أو دينياً. وهي مفاهيم تدرس وتعلم في سن مبكرة. لذلك، لا بد من التشديد أكثر من قبل على توفير المزيد من التعليم والتعليم الأفضل وعلى بذل جهود إضافية لتعليم الأطفال التسامح وحقوق الإنسان وسبل العيش الأخرى. ويجب تشجيع الأطفال، سواء في المنزل أم في المدرسة، على التمتع بالانفتاح والفضول .

لذلك، فإن التعليم لا يبدأ أو ينتهي في المدرسة بل هو تجربة تستمر مدى الحياة. ولن تتكلل مساعي بناء التسامح عبر التعليم بالنجاح ما لم تصل إلى مجمل الشرائح العمرية وتحصل في كل

مكان: من المنزل والمدارس ومكان العمل وصولاً إلى مجال تطبيق القانون والتدريب القانوني، وأخيراً وليس آخراً إلى ميدان التسلية وعلى الطرق السريعة للمعلومات .

- **مكافحة التعصّب تستدعي النفاذ إلى المعلومات :**

يصبح التعصب خطيراً فعلاً عندما يتم استغلاله لتحقيق الطموحات السياسية والأطماع بالأرض التي تنتاب أحد الأفراد أو مجموعات الأفراد. وغالباً ما يبدأ المحرضون على الكراهية بتحديد عتبة التسامح لدى العامة. ثم يطورون حججاً واهية ويتلاعبون بالإحصائيات وبالرأي العام من خلال نشر معلومات مغلوطة وأحكام مسبقة. ولعل الوسيلة الأنجع للحدّ من نفوذ هؤلاء المحرضين تكمن في تطوير سياسات تولد حرية الصحافة وتعددها وتعززها من أجل السماح للجمهور بالتمييز بين الوقائع والآراء.

- **مكافحة التعصّب تستدعي الوعي الفردي :**

إن التعصب المتفشي في مجتمع ما هو الا حصيلة التعصب الموجود في أفراده. ويعتبر التزمت والتنميط والوصم والإهانات والدعابات العنصرية خير أمثلة على التعابير الفردية عن التعصب الذي يتعرض له الأشخاص يومياً. فالتعصب يولّد التعصب ويترك ضحاياه متعطشين للثأر. ولا يمكن مكافحة هذه الآفة إلا بوعي الأفراد للرابط القائم بين أنماط سلوكهم والحلقة المفرغة لانعدام الثقة والعنف في المجتمع. ويجب على كل فرد في المجتمع أن يسأل نفسه: هل أنا متسامح ؟ هل أميل الى تنميط الأشخاص ؟ هل أنبذ الأشخاص المختلفين عني ؟ هل ألومهم على المشاكل التي أواجهها ؟

- **مكافحة التعصّب تستدعي الحلول المحلية :**

يدرك معظم الناس أن مشاكل الغد ستأخذ طابعاً عالمياً يوماً بعد يوم لكن قلة تعي أن الحلول للمشاكل العالمية تبدأ بشكل أساسي على الصعيد المحلي، لا بل الفردي. فعندما نواجه تصعيداً في التعصب، لا يمكننا الوقوف مكتوفي الأيدي بانتظار الحكومات والمؤسسات لتتحرك بمفردها. فجميعنا جزء من الحل ويجب ألا نشعر بالعجز لأننا نملك، في الواقع، قدرة هائلة لممارسة نفوذنا. ويعتبر العمل السلمي إحدى الوسائل المؤاتية لاستخدام هذا النفوذ، أي نفوذ الشعب، إذ أن أدوات العمل السلمي كثيرة تتراوح بين رص صفوف مجموعة ما لمواجهة مشكلة مطروحة وتنظيم شبكة شعبية وإبداء التضامن مع ضحايا التعصب وتكذيب الدعاية المغرضة، وهي في متناول كل من يرغب في وضع حد للتعصب والعنف والحقد .

الديمقراطية وحدها لا تكفي بل ما قبل الديمقراطية هو الأهم

د. ماجد احمد الزاملي

الديمقراطية هي نتاج لتضافر عوامل متعددة داخلية وخارجية، تدفع إلى إحداث تغيير في النظام السياسي القائم من خلال تحليل الواقع بموضوعية، وبكل ما فيه من النزاعات والتوازنات والمطالب المتميزة والمتعددة والمتباينة التي تكوّن حقيقة هذا الواقع السياسي الخاص بكل مجتمع. والمنظومة القيمية للمجتمع التي تعتبر الأساس الذي يُوضِّح طبيعة تَقَبُّل وتأقلم المجتمع لأي نوع من الأنظمة السياسية، فإن غاب الأصل تدهورت وفَشِلت الفروع. فالديمقراطية ثقافة قبل أن تكون حُكُم، أي إن الديمقراطية من أبسط معانيها هو، إنني أكره ما تقول ولكني سأدافع عن حقك في أن تقوله، فالحديث عن الديمقراطية والتحول الديمقراطي في البلاد العربية على خلفية هيمنة ثقافة العنف الإقصائية والغياب الكامل لقيمة الفرد والطائفية والحروب الاهلية أشبه ما تكون النفخ في قربة مثقوبة. والديمقراطية هي في الجوهر منهج وإجراءات الإدارة السلمية للاختلاف التي تسمح بالتنوع والتعددية والرأي والرأي الآخر وتداول السلطة في إطار من حكم القانون والمشاركة الشعبية. وتغيب لدى نخب الحكم وقوى المعارضة القناعة الحقيقية بإمكانية الصناعة السلمية للتوافق بينهما على نحو يضمن مصالحهما الحيوية ويَصِيغ من القواسم المشتركة ما يسمح بتفعيل مباديء التداول السلمي للسلطة والمسائلة والمحاسبة من خلال إطار لحكم القانون ونظام قضائي مستقل. النزوع لاحتكار السياسة وإلغاء الآخر وهيمنة المعادلات التي لا تنفع وصراع من أجل الاستحواذ على السلطة والحكم عنوة ودون تفريط كل هذا يؤدي لأنظمة شمولية ديكتاتورية الحزب الواحد والإقصاء .

أنَّ العالم العربي لا يزال يفتقر في جميع دوله إلى نموذج من الحكم السياسي الحي أي القادر على بلورة حد أدنى من الإرادة الجمعية والتعبير عن المصالح المتعددة والمتباينة للمجتمع والعمل على تقنينها وتوفير الإطار المناسب للتوفيق فيما بينها وتجاوز تناقضاتها وحَلِّها بطريقة سلمية. وتبقى التحولات الديمقراطية في البلاد العربية، تواجه تحديات قبول الوعي الشعبي بهذه الديمقراطية التي لم تترسخ جيدا في المجتمعات، ومن هنا لا بد من التدرج المحسوب للتحولات الديمقراطية، وإلاّ نصبح في صراعات وحروب ،وتدخلات من المؤسسات العسكرية كطرف، إذا وجدت الخلاف يحتدم بين الفرقاء من أفراد المجتمع، وهذا يعني، العودة مرة أخرى إلى الفكر الشمولي القمعي، والذي فشل فشلا ذريعا، في الاستقرار المجتمعي، سواءً في الناحية الاجتماعية أو الناحيتين الاقتصادية والسياسية ، وهذا لن يتحقق إلاّ من خلال التدرج، مع خلق الوعي، وأهمية المشاركة الجماعية للقرار السياسي، حتى يمكن تأسيس مجتمعاً واعياً بأهمية التحول الديمقراطي التعددي. وعِبرَ التاريخ تَشَكَّلت كل أنظمة الحكم من مرجعيات وأفكار ومن مؤسسات وإجراءات، منذ الحضارات القديمة الفرعونية السومرية الإغريقية والرومانية، مرورا بالإقطاع والملكيات المطلقة في العصور الوسطى، وانتهاءً بعصرنا الحالي .

نشر ثقافة التعايش والتسامح ونبذ التطرف والإرهاب والإقصاء، يعني أنه لابد من توعية الشباب على تَقَبُّل الآخر وتجَنُّب العدوان والكراهية والصراع وإقامة علاقات مع الآخر على اساس المحبة والتعاون والتعايش؛ أي أن يكون المجتمع ديمقراطياً قبل السياسة ، وذلك باختيار شرعية الاختلاف ومنطق التعددية الحزبية والالتجاء إلى صناديق الاقتراع لاختيار من يمثل الأغلبية بطريقة نزيهة وشفافة وعادلة؛ فالمواطنة باعتبارها حياة جماعية قائمة على روابط تشريعية وسياسية وثقافية وإنسانية (بمعنى آخر ان لا يكون الشعب مجاميع متناحرة بل يداً واحدة) ، وإطارا تتحقق من خلاله الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة للمساواة والعدالة، لا يمكن أن تصبح فَعّالة وبَنّاءة إلاّ بإعمالها، الذي يتحقق عن طريق مشاركة كل فرد في تدبير شؤون مجتمعه بإبداء الرأي، والقيام بمبادرات تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، والمشاركة باعتباره ناخباً أو مرشحاً في اختيار نوع السلطة التي يجب أن يخضع لها المجتمع. إلاّ أنَّ التحرك نحو الديمقراطية، الذي تعرفه بعض مجتمعاتنا العربية، يبقى محدودا دون الحماية الكاملة لحقوق الإنسان، وذلك بالنهوض بهذه الحقوق وتعزيزها ونشر ثقافتها، حيث تُشكِّل حماية هذه الحقوق دفعة قوية، وبدونها لن يتحقق إصلاح أو تحول ديمقراطي أو تنمية .

وأكبر خطر يهدد الديمقراطية، هو أن يسود لدى المواطنين شعور بكون المؤسسات التمثيلية، هي مجرد مواقع يتسابق الانتهازيون وذووا المال والجاه على الوصول إليها ، أو أنها مجرد واجهات شكلية، غير منبثقة من إرادتهم، أو غير متجاوبة مع رغباتهم، أو ينحصر دورها في مباركة ما يُملى من جهات خارجية ، وأن توجه الناخبين بكيفية دورية إلى صناديق الاقتراع، لا يمنحهم أدنى شعور بأن لأصواتهم أي أهمية في تدبير الشأن العام، مما يشعرهم بعدم الجدوى من كل ذلك، وما يترتب عنه من انعدام الثقة واللامبالاة، وكل ما يمكن أن يتردد في مثل هذا الوضع من شعارات، وكلام نظري، يبقى بدون صدى في المجتمع، الذي لا يجد له أي معنى في الواقع، ولا يتفاعل معه، ويتجلى رد الفعل في العزوف عن المشاركة في الانتخابات، وفي الحياة السياسية بصفة عامة، والابتعاد عن الاهتمام بالشأن العام، وبذلك يبقى المجال مفتوحاً لأقلية من الانتهازيين الذين يستحوذون على مواقع القرار، ويقومون بتدبير الشأن العام بالطريقة التي تضمن مصالحهم وأهوائهم، وتحافظ لهم على مواقعهم ونفوذهم، ولو كان ذلك يتعارض مع المصالح الحيوية للفئات العريضة من الشعب؛ فضلا عما يترتب عن ذلك من انتشار اليأس والتذمر سواء في وسط النخب المؤمنة بالقيم الديمقراطية، أو في وسط عامة الشعب، ويفتح الباب بالتالي للتطرف والمغامرات التي لا تحمد عواقبها .

المجتمعات العربية بشكل عام مجتمعات قليلة التجربة بالممارسة السياسية الحديثة (لأنها لم تر الاستقلال على مر العهود بل التبعية للأجنبي)، أما الخبرة السياسية الحديثة -أعني العمل في إطار تضامن مواطني يجمع الأفراد من وراء انتماءاتهم وارتباطاتهم الأهلية الخاصة- فلا تزال ضعيفة جداً. كما أن الخبرة التي تراكمت خلال الحقبة الأولى من ممارسة الحياة السياسية الحديثة في منتصف القرن العشرين لم ولن تنتقل بسهولة وأحياناً لم تنتقل بتاتاً إلى الأجيال الجديدة وتَعرَّضَت إلى انقطاعات كبيرة. فعدم الاستقرار عموماً للنظم السياسية وتكرر الانقلابات العسكرية وغير العسكرية وغياب التفاعل بين النخب السياسية الفلاحية والمدينية والعسكرية والمدنية المتنازعة والطامحة إلى السلطة وتصفية بعضها لإرث البعض الآخر، كل ذلك ساهم ولا يزال يساهم في هذا الانقطاع في انتقال الخبرة وبالتالي في تراكم تجربة سياسية حية بما تشتمل عليه من ممارسات نموذجية وتقاليد وتقنيات وقيادات وأصول معروفة ومتبعة .

وأهم مشكلة تواجه الديمقراطية هي ايجاد توافق بين تطبيق الافكار الديمقراطية وبين الكفاية، اذ ان هناك اختلاف وتناقض بين هذين المبدأين، فالتطرف بالديمقراطية يجعل الناس متساوون في الاسهام بشؤون الحكومة، وهذا يؤدي الى حصول جهاز حكومي ضعيف غير قدير، وإذا تم التركيز على الكفاءة وحدها ستؤدي الى ظهور ديكتاتور عاقل متسامح، أو تفويض السلطة الى عدد قليل من ذوي الخبرة والكفاءة. الانتقال الديمقراطي بواسطة الميثاق بين الحاكم والمعارضة حتى تظهر هذه الأنماط من عمليات الانتقال القدرة على تجاوز حواجز الطريق الديمقراطي المسدود في الوطن العربي ، فإن المطلب الأكثر إلحاحاً للأنظمة ، كما للمعارضات ، هو الوسطية في مواقفها ، والانخراط في سياسة بناء تحالف وإجماع واسعين بحيث يتوجب على الأنظمة أن تدرك أنه لن يسمح للحكم التسلطي بأن يبقى خارج المسائلة إلى الأبد (فنلاحظ مثلاً تكرار التدخل باسم حقوق الإنسان)، كما أنه لن يكون في وسعها الاستمرار في الحكم بدون أن تتلقى دعم المجتمعات المدينية التعددية الناشئة ومعرفتها ونصائحها. أن تكون مضامين القوانين تنظم الحياة في المجتمع على أسس عادلة، بدءاً من الدستور الذي يجب أن يُنظم مؤسسات الدولة على قواعد ديمقراطية، ويُقِيم التوازن بين السلطات، ويضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ثم القوانين التي تنظم مختلف المجالات، والتي ينبغي أن تؤمّن الحماية من التعذيب، ومن جميع أشكال الظلم والتعسف والحيف ، أو سوء المعاملة، من طرف أشخاص عاديين، أو ذوي النفوذ، أو من قبل أشخاص معنويين، مثل الدولة ومؤسساتها .ولذلك المطلوب اليوم إقرار الضمانات الكافية على مستوى الدستور، وتعزيزها بخطوات سياسية، وتدابير عملية، تؤدي إلى تجاوز ما تَبقّى من عقليات وممارسات المراحل السابقة، التي يدفع المواطن اليوم ثمناً باهظا في محاولة لتضميد بعض الجروح الموروثة عنها، ولو بشكل نسبي، لأن تلك الجروح كانت عميقة، وستبقى علامة على مرحلة رهيبة(فترات الحكم الديكتاتوري الشمولي الاستبدادي)، وممارسات وانتهاكات، لا ينبغي السماح بتكرارها بأي شكل من الأشكال .وباعتبار المسلسل الديمقراطي مساراً سياسياً ومجتمعياً شمولياً، يسير في اتجاه إشراك شرائح اجتماعية واسعة في اتخاذ القرار أو التأثير على مراكز صنعه، فإن رصد مؤشرات الانتقال نحو تكريس وتعزيز حقوق الإنسان يدخل في صُلب عملية متابعة ومراقبة الانتقال الديمقراطي .

وللثروة الريعية الكبيرة التي مَيَّزت حقبة ما بعد الاستقلال ألأثر الواسع، فقد استفادت البلاد العربية من مصادر ريعية كبيرة وهامة نتيجة تصدير النفط، ولا تزال هذه المصادر الريعية تُشَكِّل فيها أهم مواردها والعامل الرئيسي في تأمين استمرار المجتمعات اقتصادياً. وقد عَملت هذه المصادر -في ظروف انعدام البنية الصناعية المتينة والإدارة الحديثة وبصرف النظر عن طريقة توزيعها- عن قطع الطريق على التطور العقلاني والموضوعي للمؤسسات والممارسات العامة ومنظومات القيم، وقد ساهمت بذلك في ترسيخ أسس الدولة الريعية التي تحظى النخب الحاكمة فيها بموارد مستقلة كبيرة تمكّنها من الاستغناء عن المجتمع بل تجعل منها المادة المُخَدِّرة لهذا المجتمع مقابل تنازله عن حقوقه السياسية والمدنية، وهو ما يفسر تطور السلوك الأبوي والعشائري لهذه النخب في إطار الدولة الحديثة واعتمادها المتزايد على منطق الزبائنية وتجاوز أي نموذج حياة سياسية وقانونية سليمة، كما يفسر النمو المفرط للعديد من القيم والسلوكيات السلبية مثل الميل إلى التبذير والهدر وسيطرة النزعة الاستهلاكية واحتقار العمل أو تخفيض قيمته على حساب الإثراء السريع وغياب روح الاستثمار العقلاني والمراهنة على علاقات القربى السياسية والتحاق النخبة الاجتماعية بالدولة والسلطة وانعدام الجدية والتساهل أمام الفساد والفوارق الخطيرة بين الطبقات .

أما علاقة الأمن بالديمقراطية، فهي واحدة من المعضلات الكبيرة والجادة التي تصاعدت أهميتها خلال الفترة الأخيرة في ظل نفس السِّمات، فهي مسألة حسّاسة للغاية، وتحمل معها مخاطر حدوث انقلابات حقيقية، ولا يمكن تجاهلها أو التعامل معها باستخفاف، خاصة في ظل تأثيرات النموذج العراقي مثلاً. فرغم أن حالة العراق لا تُمثل تجربة تَحَوُّل ديمقراطي معتادة، وإنما تجربة «انهيار دولة» إثرَ غزو أجنبي واحتلال، وأصبحت تُمثِّل خارج العراق هاجساً مقيماً، تغذّيه مظاهر دموية يومية لنتائج فراغ أمني غير محدود ونقص الخدمات. وإذا كانت حالة عدم الاستقرار الأمني ترتبط بالتحول الديمقراطي كعملية لا يمكن تجنبها سواء بالطريقة التي تُدير بها الحكومات ذاتها تلك العملية أو بظواهر لا علاقة لها بالديمقراطية أصلاً أو حول ما إذا كانت مؤسسات الأمن هي التي أصبحت تُعرقل بالفعل عملية الإصلاح السياسي أو أنَّ هناك بعض القوى السياسية الدافعة في اتجاه التغيير لا تتصرف بالمسؤولية أو العقلانية الكافية .

وأخيراً نقول إنَّ تطبيق الديمقراطية بشكلها السليم ، وعلى قاعدة الحرية للجميع لتداول السلطة في بلادنا سيقلل من فرص اللجوء إلى العنف لتحقيق الأهداف السياسية، وسَيُجِد من أي ظواهر متطرفة، وسيعمل على توجيه الطاقات نحو البناء والعطاء المستمر، وبذلك يُعد الاستبعاد والمنع الذي تُقيِّده القوانين في بعض بلدان العالم الثالث إنما هو «حرية انتقائية»، وتَمييز غير إنساني بين أبناء الوطن الواحد، وعلينا أن ننظر إلى تجارب الآخرين لنستفيد منها في هذا المجال فلننظر للتجربة الأوروبية التي احتوت تحتَ جناحها كل الفئات الاجتماعية من اليسار إلى اليمين ومن العلمانيين إلى المتدينين، ومن الأغنياء إلى الفقراء .....الخ .

لا تبتروا أطراف الحراك الشعبي

د. على الخالدي

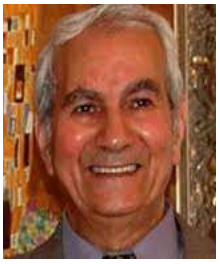

توالت على من يتظاهر سلميا ممن يريد وطن، فنزل ليأخذ حقه. الكثير من المنغصات والعواقب، أثبتت الوقائع الملموسة، أن وراءها مسؤولي القائمين على مواقع القرار. نفذها من يحسبوا على المحافظة على سلامة المنتفظين.(حسب الدستور التظاهر مكفول !!) بالإضافة لتذاكي تصريحات رموز الحكومة أمام عوائل الشهداء الذين قام بزيارتهم، ليزرع الأمل في نفوسهم وببعض الكثرين من نشطاء الإنتفاضة. بأن دماء شهداءهم لن تذهب سدى، وإن المغيبين سيُكشف عن من غيبهم قريبا، لمعرفته بأماكن تواجد البعض منهم، مؤكداً على ملاحقتهم، ومن أن القانون سيُطبق بحقهم. تلك التصريحات لم تُشم منها رائحة تهديد ولا كانت توحي بأن هناك أهداف جانبية، تتضمن طمر دماء أكثر من ٧٠٠ شهيد و٢٥٠ الف معاق، ولم تمس مطالب المنتفضين، والاستعدادات لتوفير مستلزمات الإنتخابات المبكرة لتكون حرة ونزيه. مما أشاع في نفوس الكثير من الناس الإطمأنان بصحة مسار الحكومة نحو تحقيق ما يُطالب به المنتفضون .

إلا أنه بعد أنتهاء الأستذكار بذكرى إندلاع الإنتفاضة فوجيء المنتفضون والجماهير الشعبية بالبلدوزرات ورجال الجيش تكتسح ساحات التظاهر وتزيل الخيام في بادرة أدعى القائمون على هذه العملية، إنها تجري بالتوافق مع المنتفضين، بينما ظهر لاحقا أن بعض الناشطين والذين لم يشخصوا، حيث جرت مساومتهم، رهن تعينهم في دوائر الدولة، حتى يكونوا مروجين لخوض البعض من رموز الدولة الإنتخابات المبكرة، كما جاء ذلك في تصريح لأحد قيادي كتلة النصر. مما سيجعل التنافس غير عادل ونزيه .

كل ذلك لم يمنع مواصلة المنتفضين، تظاهرهم السلمي بتصميم أعلى، معتبرين ان الأقوال التي تقول بها بعض المسؤولين، ماهي إلا ذر الرماد في العيون. خلفها وقف من ينوي مواصلة النهج السياسي التحاصصي أولا، وخمد الحقيقة وعدم الوفاء بالتعهدات ثانيا، كما تشير الشواهد في الساحة السياسية العراقية، حيث ليومنا هذا لم تجري أية خطوة نحو تحقيق أهداف الإنتفاضة، وأنه لن يكون هناك خطوات جدية للتغيير والإصلاح، فلا زال الفسادون يُمارسوا النهب المؤدلج وشرعنة اللصوصية، بشكل غير منظور في البلاد، ولن تطالهم يد العدالة، مما زاد من معانات الطبقة الفقيرة من الشعب في معيشتها اليومية، ودفع المنتفضون، أن يؤكدوا على صرامة مواصلة إلإحتجاجات، وأضعين أمامهم حكمة تداولتها أطراف الحركة الوطنية العراقية منذ بدأء حراكها المطلبي (أثبتت الوقائع صحتها)، بان من يقتل مطالب بوطن حر لا يؤمن على شيء .

ومع الإعتراف بتحمل المنتفظين مسؤولية عدم التعامل مع المنغصات والمواقف الماسوية بجدية وبمنتهى الحرص والمسؤولية. تأكد ذلك، من إتخاذهم جدية التعامل مع من يريد تفويت الفرص لتأجيج الإحتقان والنعرات المختلفة. علاوة على رص صفوفهم تحت قيادة توجه حراكهم، وإتخاذ موقف حازم تجاه محاولات بتر أطراف الحراك الشعبي، الذي يستمد قوته من الإمكانيات الشحيحة التي توفرها الجماهير الشعبية على مختلف المستويات، وخصوصا المادية واللوجستية. مستفدين من تجربة شعبنا من أن أي حراك جماهيري لا بد ان تكون له قيادة مسؤولة تنهض بتوجيهه .

إن المطالبين بوطن وبحقوقهم الوطنية، وبالإيفاء بالتعهدات التي قطعها رموز السلطة للجماهير الشعبية التي عشعش الجوع في صفوفها وإزدادت فقرا وبؤسا، لا يمكن أن تعالجه الورقة البيضاء التي اهملت التطرق إلى البنية التحتية، حيث ستؤدي بوضوح إلى الفرز الطبقي والإجتماعي وتزيد الهوة بين الأغنياء والفقراء، بشكل سيدمر حقوقهم الإنسانية .

فالمطالبة والتأكيد على ردم مسببات الفقر ، مرهون بالقضاء على الفساد المالي والإداري ، والذي أعتبره القائمون على مواقع القرار تعالي على سلطتهم وتهديد لكراسيهم وتفريق شمل شللهم التي وقفت وراء دوافع تجويع شعبنا. فهذه الآفة التي إبتدأها الحكم الصدامي تواصلت بشكل أعمق في فترة حكم الأحزاب الإسلامية المتحاصصة قوميا وسياسيا، والتي أذلت شعبنا الذي لم يطالب بأكثر من وطن يسوده الأمن الإنساني والفكري والإقتصادي. إن المطالبين بوطن ليدعواالقائمين على مواقع القرار،لإستيقاظ من صوامعهم، لكسب صداقة ورضى الجماهير الشعبية، ومصادقتها بإحترام أنسانيتها ومشاركتها آمالها وطموحاتها .

فاز بايدن .. أكلها طريمش

مؤيد عبد الستار

لا أعرف من هو طريمش ، ولكنه ظل في الاوساط الشعبية العراقية مثالا للشخص الذي يتعرض لمأزق كبير غالبا ما يكون (بسطة عراقية غسل ولبس) أو يتعرض لخسارة كبيرة في الاموال فيصبح ضحية لافعاله العدوانية من حيث لا يحتسب.

وبتحوير بسيط نستطيع التلاعب ببعض الحروف ليصبح الاسم طريمبش فينطبق على احداث الانتخابات الامريكية مشيرا الى ترامب الذي يلفظ اسمه في الدول العربية شمال افريقيا مثل تونس والجزائر طرامب مثلما يقولون طاكسي بدلا من تاكسي ومثلما نقول في العراق اسطنبول بدلا من استانبول .

لقد خسر طريمبش الانتخابات في الوقت الذي كان يتوقع فيه الانتصار على غريمه الثعلب المعتق بايدن . كان يتباهى بما حققه من انجازات واهمها نهب الاموال الطائلة من الدول الصديقة – على غرار النيران الصديقة – وانعاش الاقتصاد الامريكي لبعض الوقت ، فضربت كورونا الولايات المتحدة لتنهار العمارة العملاقة كما ينهار برج من الرمل ، لتكشف امريكا حاجتها الى كمامات تقيها شر البلية الكورونية ، وقلة مواد التعقيم واجهزة التنفس المساعدة في القضاء على الوباء .

وقفت حكومة ترامب شبه عارية ، مستسلمة لفيروس كورونا وظل ترامب يهذي بحلول واقتراح أدوية لا معرفة له بها متجاوزا علماء الوقاية من الامراض والاخصائيين من الاطباء الذين دحضوا مزاعمه وبينوا خطلها ما دفعه لمهاجمتهم والتنمر عليهم .

كان للازدهار المؤقت الذي حققه ترامب في المرحلة الاولى من رئاسته صدى في الشارع الامريكي ولكنه كان ازدهارا هشا لا يعتمد على قوى الانتاج الامريكية الاصيلة ولذلك تهاوى بسرعة ما أن ضربته رياح كورونا .

كما لجأ ترامب الى ظلال الكنيسة محاولا الاستناد الى سلطة تخلص منها الغرب منذ عشرات السنين ، فاوربا وامريكا وضعت سلطة رجل الدين على الرف ، وأبعدت الكنيسة عن القرار السياسي ، رغم انها ظلت تحتفظ باحترام البابا وأساقفة الكنيسة في أمريكا والفاتيكان وبقية دول العالم .

أثار ترامب بحمله الانجيل والوقوف أمام جدار الكنيسة قرب البيت الابيض احتجاج الشعب الامريكي والعديد من أعوانه في الحكم أمثال وزير الدفاع الذي أعلن رفضه للوقوف الى جانب ترامب في موقفه من الكنيسة . اضافة الى تعميقه الفصل بين الامريكيين بشكل سافر، فاشاع سياسة عنصرية ضد السود وتمتعهم بحقوق عادلة،على الاخص ما يصيبهم من حيف على أيدي رجال الشرطة البيض الذين يقتلونهم لاتفه الاسباب كما في حادثة الرجل الاسود فلويد .

ولم يوفر ترامب تصويب سهامه على المهاجرين من امريكا اللاتينية والمكسيك وما يلاقوه من قسوة في التعامل معهم وتفريق أسرهم وإبعاد الاطفال عن أمهاتهم وآبائهم ، والاصرار على اكمال بناء الجدار الفاصل بين امريكا والمكسيك وتكاليفه الباهظة التي يطالب المكسيك بتسديدها ما أثار مشاعر الملايين من الامريكان من اصول امريكا اللاتينية .

ركزت حملة بايدن الانتخابية على عجز حكومة ترامب على مواجهة وباء كورونا وفشلها الكبير في إنقاذ حياة الامريكيين الذين فقدوا عشرات الالاف خلال أشهرقليلة،وكانت لتلك المشاهد اليومية في دفن الالاف الموتى أثرها في تأجيج الاحتجاج على الحكومة الامريكية العاجزة عن إيجاد علاج للمرضى أو توفير لقاح لكورونا كما فعلت روسيا والصين .

لكل تلك الاسباب وغيرها خرج ملايين الامريكان في تظاهرة انتخابية مشهودة ليشاركوا في الانتخابات عن طريق البريد قبل موعد الانتخابات بوقت مبكر ما شكل تهديدا لحظوظ ترامب في الحصول على فرصة ثانية للبقاء في البيت الابيض الذي جعل منه قلعة للتهور وعدم المسؤولية فخسر حتى في الولايات التي كانت من ضمن مساحة حزبه تاريخيا .

واخيراً انتصر بايدن وأكلها طريمبش .

قانون الانتخابات يصادر مطالب المنتفضين بتشريع عادل

زهير ضياء الدين

صوت مجلس النواب على قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في جلسته الرابعة والعشرون المنعقدة بتاريخ ٢٤ /١٢ /٢٠١٩ وبحضور (١٨٤) نائب وأجل التصويت على الدوائر الانتخابية لوقت لاحق وانتهى من التصويت على الملحق المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية على المحافظات في جلسته الثامنة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ وبحضور (١٦٨) نائب وبذلك يكون قد انجز التصويت على القانون بأكمله واصبح للنشر في جريدة الوقائع العراقية ليصبح نافذا بعد شهور عديدة من المماطلة .

وسنتناول في موضوعنا هذا اهم ما تضمنه هذا القانون من عناصر ايجابية وسلبية من خلال المقارنة مع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (المعدل) والذي تمت بموجبه الانتخابات العامة في سنة ٢٠١٨ لغرض وضع القارئ في الصورة .

حدد القانون الحد الادنى من العمر للمرشح بمقدار (٢٨) ثمانية وعشرين سنة عند الترشيح وفقاً لما نصت عليه (المادة الثامنة اولاً) من القانون بعد ان حدد المشروع المعروض على مجلس النواب العمر بمقدار (٢٥) سنة خلافاً للقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والذي كانت (المادة ٨ اولا) منه تنص على (ان لا يقل عمر المرشح عن(٣٠) ثلاثين سنة عند الترشيح وبذلك يكون النص ضمن القانون الجديد منصفاً لشريحة الشباب لفتح المجال امامهم للمشاركة في الترشيح لانتخابات مجلس النواب .

وجاء في (المادة ٨/ رابعاً) التي اشترطت ان يكون المرشح حاصلاً على شهادة الدراسة الاعدادية على الاقل او ما يعادلها خلافاً للتعديل الاول من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الذي نصت (المادة /٢/ رابعاً) منه على ان يكون المرشح حاصلاً على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها وبذلك فسح المجال امام شريحة اوسع للترشيح حيث ان الشهادة الدراسية لم تكن معياراً ثابتا في هذا المجال .

واعتمد قانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بموجب التعديل الاول نظام سانت ليغو المعدل لغرض تقسيم الاصوات على القوائم المتنافسة على الاعداد - (٩,٧,٥,٣,١,٧ ,....الخ) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية وبذلك ضمن هيمنة الاحزاب الكبيرة المستفيدة من نفوذها وامكانياتها المالية للحصول على اكبر عدد من المقاعد مستبعدة القوائم الصغيرة من فرصة الحصول على المقاعد في حين اعتمدت المادة (١٥) من القانون الجديد نظاما انتخابيا جديدا يتمثل بتقسيم المحافظة الى دوائر متعددة ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية وفقا لعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات على وفق نظام الفائز الاول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين وفي حالة تساوي اصوات المرشحين لنيل المقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية وحدد ملحق جداول توزيع الدوائر الانتخابية والمقاعد النيابية في مجلس النواب العراقي بقانون الانتخابات والذي حدد عدد الدوائر الانتخابية في كل محافظة وكما يأتي (بغداد (١٧) البصرة (٦) ذي قار (٥) ميسان (٣) بابل (٤) المثنى (٢)

واسط (٣) الديوانية (٣) كربلاء (٣) النجف (٣) ديالى (٤) صلاح الدين (٣) دهوك (٣) اربيل (٤) السليمانية (٥) الانبار (٤) نينوى (٨) كركوك (٣) عدد المقاعد في كل منطقة انتخابية من (٣-٥) مقاعد بضمنها مقعد واحد للنساء وبلغ العدد الكلي للدوائر الانتخابية في العراق (٨٣) دائرة وهي تمثل عدد مقاعد النساء في مجلس النواب وقد اعتمدت القوى الفاعلة في مجلس النواب هذا النظام بما يؤمن القدر الاكبر من مصالحها ملتفة على مطالب الانتفاضة سعيا منها للحصول على اكبر قدر من المقاعد من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية ضمن المحافظات وفقاً لمناطق نفوذها ولتقييم النظام الانتخابي الذي اعتمده هذا القانون المتمثل باعتماد الترشيح الفردي والدوائر الانتخابية المتعددة ضمن كل محافظة والذي نفترض ان يشكل احد ثمرات انتفاضة تشرين والتي كان من بين اهدافها الرئيسية الوصول الى انتخابات عادلة تعكس حاجات المواطن ومن ابرزها تعزيز الهوية الوطنية بعيداً عن الهويات الفرعية المتمثلة بالطائفية والعشائرية التي يساعد النظام الانتخابي المعتمد بموجب هذه القانون بتحقيقها مما يشكل مأخذا رئيسيا عليه ومن بين النتائج السلبية التي ستحقق بموجب هذا القانون عدم الوصول الى مستوى عال من التمثيل لكل نائب للناخبين وبالتالي هدر نسب كبيرة من الاصوات لعدم تمثيلها من قبل اعضاء مجلس النواب

المنتخبين حيث ان وجود عدد كبير من المرشحين ضمن الدائرة الانتخابية وفوز المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات سيؤدي الى هدر الاصوات الممنوحة لبقية المرشحين والتي قد تصل الى (٧٠٪) من الاصوات اي ان المرشحين الفائزين سيمثلون حوالي (٣٠٪) من الناخبين فقط. وكان بالإمكان تلافي هذه الحالة السلبية من خلال اشتراط حصول الفائزين ما لا يقل عن (٥٠٪) من اصوات الناخبين باعتماد نظام الانتخاب على مرحلتين .

ويبقى النظام الانتخابي الافضل هو اعتماد العراق كمنطقة انتخابية واحدة يتنافس فيها المرشحون لإشغال مقاعد مجلس النواب خاصة وان النائب المنتخب يمثل جميع العراقيين ولا يمثل من انتخبه فقط ويتميز هذا النظام بالسهولة في الحصول على النتائج وتقليل تكاليف تأمين متطلبات الانتخاب كما سيؤدي هذا القانون الى تعطيل قانون الاحزاب الذي اقره مجلس النواب والذي يتضمن بشكل اساسي استبعاد القوى السياسية التي لها اذرع عسكرية والتي لم ينص عليها ضمن قانون الانتخابات الجديد .

وكان اعتماد نظام البطاقة الانتخابية البايومترية احد الجوانب الايجابية التي ستحد الى قدر كبير من عمليات التزوير التي تمت بشكل كبير في انتخابات مجلس النواب عام ٢٠١٨الا ان تجويزه استخدام البطاقة السابقة الى جانب البطاقة البايومترية يفتح الباب مجددا امام التزوير .

وفي الختام من المفيد ان نشير الى بعض المتطلبات الضرورية التي على الدولة توفيرها لضمان اجراء الانتخابات وفي مقدمتها ان تكون مفوضية الانتخابات بكافة تشكيلاتها نزيهة وبعيدة عن التأثيرات الخارجية اضافة الى توفير الحماية الامنية لجميع المراكز الانتخابية وتوفير البيئة الامنية والسياسية والاجتماعية وتشجيع الناخبين على المشاركة الواسعة في الانتخابات والإدلاء بأصواتهم بحرية دون التعرض للضغط والتهديد والاغراءات وتعرض اصواتهم للمصادرة والتزوير وابعاد السلاح المنفلت بكل صورة .

رئيس راحل رئيس قادم ووطن يأن

علي الشكري

تابع العالم وباهتمام قل نظيره مجريات الانتخابات الأمريكية وكأنها شأن داخلي يخص بلاد كل متابع ، وهي بالفعل شأن في جزء منه داخلي ، بلحاظ أن سياسات الولايات المتحدة وإدارة شأنها تمتد نتائجها خارج البلاد يقيناً ، فتجد اليد الأمريكية ممتدة شمال وجنوب ، شرق وغرب .

وبالقطع ليس أكثر من الشعب والساسة العرب متابعة لمجريات الانتخابات الرئاسية الأمريكية إجمالاً ولاسيما الأخيرة ، حيث الحضور الأمريكي القوي المتمدد في الساحة العربية .

واللافت أن هذه الانتخابات خلقت انقسام عربي شعبي ومحلي واسع على صعيد الدولة الواحدة ، فراح البعض يشايع ترامب والآخر يدعو لبايدن حيث رأى فيه أنه المخلص من سياسات ترامب التي لم تترك شأن محلي أو إقليمي أو دولي إلا وطالته شراً .

انقسام الشعب

واذا كان انقسام الشعب الأمريكي بين المرشحين أمر مبرر حيث توزع الانصار بين الديمقراطيين والجمهوريين معتمدين بالدرجة الأولى الولاء الحزبي ثم البرنامج الانتخابي ، فضلاً عن الداعمين من أجل المنصب ، لكن ما لا يمكن تفسيره الانقسام الشعبي العربي الذين يفترض أن يكون المبدأ عنده مات الملك عاش الملك ، أو رح رئيس وحل رئيس ، فالولايات المتحدة بلد السياسات والاستراتيجيات لا بلد التفرد والارتجال ، فالكليات متفق عليها ، والجزئية قابلة للاجتهاد بمشورة الفريق ، نعم يُعد الرئيس الأمريكي ترامب ظاهرة فريدة لم يترك باب الا وراح يطرقه بحثاً عن المردود المادي والمجد الشخصي وحب الظهور ورغبة التصدر حتى ملء الدنيا وشغل الناس كما قيل في المتنبي ، يزور البلاد ويلتقي العباد ، يملئ الخزائن ويجني العوائد ويلوح بالعصا وأحيانا بالجزرة ، يجالس الرؤساء ويحضر المؤتمرات ويلتقط ما يؤرشف للذكريات ويزعج الجميع بخطابه وانتقاده وتهجمه ، الانسحابات عنده متعه ومغادرة الاتفاقيات رغبة وتهديد الحلفاء قبل الأعداء نشوة ، لم يترك اتفاق الا وغادره فناصب المناخ العداء فغادر اتفاقه ، وانسحب من منظمة الصحة العالمية فقد ثبت عنده فشلها في التصدي للجائحة ، وخرج من اتفاقية اليونسكو كونها ناشرة للجهل ، ولم يستمر في اتفاقية الأجواء المفتوحة حيث تيقن انها تهدد أمن الأجواء الامريكية ، وخرج من مجلس حقوق الإنسان حيث هي مصدر الانتهاك ، وغادر المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة التقليدية كونها راحت تهدد الأمن القومي لبلاده ، وناصب الاتفاق النووي الإيراني العداء ، حيث سينتهي هذا الاتفاق عنده الى تسيد وتصدر الجمهورية الإسلامية الدول النووية ، الاتحاد الأوروبي عنده عدو تقليدي ، والصين سبب مديونة الولايات المتحدة ، وتوكتوك فايروس التكتلوجيا ، ولو قُدر لترامب ولاية ثانية لوجدت الولايات المتحدة تعيش في كوكب معزول حيث الكل عدوها والجميع متآمر عليها .

سياسة ترامب

ولم تنتج سياسات ترامب الا مزيد من التشظي العالمي والتناحر الإقليمي والانقسام المجتمعي الداخلي ، فقد انتهت الانتخابات الأخيرة الى معسكر ازرق منتصر اقتص من ظلمات معسكر لا رئيس قاد المعسكر الأحمر ، ومعسكر احمر راح ينظر للأول على أنه مغتصب للسلطة ، وداخل المعسكر الأحمر فريق اقر بالهزيمة وبادر لتهنئة المنتصر ، وفريق متحفظ ينتظر ردت فعل الرئيس المنتهية ولايته ، وفريق يرفض نتائج الانتخابات ويدعي التلاعب والتزوير ، وبالقطع أن مثل هذا الاستقطاب المجتمعي لم تألفه الولايات المتحدة من قبل ، فقد أحدث هذا الاستقطاب الشرخ في جدار المجتمع الأمريكي المتماسك ، فلم يدع رئيس من قبل خسر المعركة الانتخابية، التلاعب والتزوير ، فلعبة التزوير لعبة إقليمية محلية بامتياز ، أما أن تنتقل عدوى التزوير والتلاعب الى واحدة من أعرق الديمقراطيات فتلك الخسارة الأكبر ، لا ذهاب مدة ولاية . وربما كان اللافت الأكبر في هذه الانتخابات ليس الانقسام المجتمعي الأمريكي وإن كانت هذه الظاهرة تثير الاهتمام وتستوجب التوقف والتأمل والتحليل وما قد يؤل اليه الأمر ، لكن اللافت الأكبر الانقسام المجتمعي العراقي الذي راح قسم منه يشايع الأحمر ويتضرع للباري نصرته للاستقواء به على الجار ، أما القسم الثاني فراح ينشد شوف الأزرق يلعب بالساحة ، وكأنه الناصر المنقذ الأمل الذي سينقذ العراق من المديونية ، ويفتح أبواب الاستثمار وفرص العمل على مصراعيه ، سيخلص العراق من الاستقطاب الشرقي الغربي ، وسيحل الأزمة السياسية المحتكمة ، بنصره الفساد راح يلملم ذيوله ، والتراجع المعرفي سيصبح ماضي ، شبح الاختلاف راحت مؤشراته تشير للتراجع ، وسيشرق غد جديد طال انتظاره ، لك رب يحميك يا عراق ، ولشعبك رؤوف رحيم ، وسيستيقظ من بنى على التغيير في الخارج ، على حلم مزعج أملَ نفسه به ، فلا تغيير الا من الداخل ولا تصحيح الا على يد ابن الوطن ، الذي رأى فيه ماضٍ وحاضرٍ ومستقبل ، ويقيناً أن النكسة التي يعيشها العراق في حاضره ليست الأولى ولن تكون الأخيرة ، وليس المهم التغيير في الخارج ، لكن المهم الانتفاض على الواقع والانتصار للمستقبل ، وتعويض الجيل الذي لم يرَ في العراق الا الحروب والخوف والقحط والحاجة والبطالة ، فجيل عاش كل هذه الويلات لماذا يوالي بلد غني وهو فقير ، بلد كبير وهو فيه صغير ، بلد لم يرَ فيه الا الهزائم وهو يقرأ تاريخ مليء بالانتصارات ، بلد ليس فيه الا الخراب ويقرأ عن أنباءه التي راحت تتناقلها الأمم ، بلد يعيش على خيراته كل لصوص العالم وهو لا يجد الطيب الحلال ، ويحدثونك عن الأمريكي المنتصر الذي سيخرج الامة من ظلمات الفساد والقحط والفقر والبطالة والاستقطاب وكل الأمراض الاجتماعية التي راحت تعبث بجسد وعقل ونفس الامة ، فالتصحيح أما أن يكون من الداخل وبأيدٍ وطنية وإلا فلا خير في ظفر اجنبي يحك ظهر الوطن .

زراعتنا الى أين ؟!

محمد عبد الرحمن

حملت وسائل الاعلام خلال الاسبوع عناوين مهمة تخص القطاع الزراعي، الذي يعول عليه كثيرا في تأمين سلة الغذاء للمواطن العراقي من منتوجه الوطني. هذا المنتوج الذي يتعرض الى المضايقة والتضييق من جهات عدة ، داخلية وخارجية ، مع استمرار نشاطات التهريب والاستيراد العشوائي وما يسببان من نزف للعملات الصعبة وتحويلها الى خارج العراق ، في وقت تشتد فيه الازمة الاقتصادية والمالية وتعصف حتى برواتب الموظفين والمتقاعدين، وتضعف إمكانية تامين المتطلبات الأساسية للمواطنين وبضمنها الصحية والتموينية .

ولا شك ان القطاع الزراعي تراكمت فيه مشاكل عدة جراء التخبط وسوء الإدارة، ويأتي في المقدمة النهج الذي لا يعير اهتماما لتنمية القطاعات الإنتاجية، خصوصا أيام الوفرة المالية التي ولدها ارتفاع أسعار النفط. فحينها كان احد المسؤولين، وهو في موقع مقرر، يكرر القول:" عندنا المال ونستطيع شراء كل شيء ". بهذه العقلية كان يدار اقتصاد البلد حتى " وقع الفاس بالراس".

وكم مرة قال مسؤولون ان الدولة تدفع لمنتجي الحنطة والشعير والذرة اكثر مما لو تم استيراد هذه المواد من الخارج، متناسين عن عمد وقصد كلف انتاج الدونم الواحد المرتفعة عندنا، وضآلة ما تقدمه الدولة من دعم للفلاحين وخاصة في الكهرباء والوقود والبذور المحسنة، فيما يبقى من مهام الدولة استصلاح الأراضي وصيانتها وتوفير المياه، ويتناسون أيضا ان تنشيط الزراعة يوفر فرص عمل ودخل لملايين العراقيين .

ان هناك شروطا عدة للنهوض بالقطاع، ومن الواجب سماع صرخات مسؤولي وزارة الزراعة ذاتها، التي تتعالى داعية لحماية المنتج الوطني ووقف "الحرب الشعواء " على الزراعة وسياسة اغراق البلاد بالمحاصيل المستوردة، وان يكون تطوير هذا القطاع نهجا ثابتا للدولة ولراسمي السياسة الاقتصادية. والمطلوب طبعا ان تخصص الأموال الكافية لذلك، وحسب المنظمات الدولية ذات العلاقة يفترض ان لا تقل التخصيصات عن ١٠ في المائة من الدخل الوطني.

كما ان هناك جهدا مطلوبا على كافة المستويات لتأمين حصة عادلة للعراق من المياه، ومباشرة مباحثات جدية مع تركيا وايران في هذا الشأن، والانطلاق أولا وأخيرا من حاجة العراق ومصلحته بعيدا عن حسابات الربح والخسارة سياسيا .

ان استنهاض القطاع الزراعي مهمة لا تقبل التأجيل، ان كانت هناك نية صادقة في تنمية القطاعات الإنتاجية في بلادنا، والتقليل التدريجي من الاعتماد على النفط واسعاره غير المستقرة، والتي لا نستطيع التحكم فيها .

هذا هو طوق النجاة وبعكسه لن نحصد غير المزيد من الصعوبات المالية والاقتصادية، التي لا تنفع في مواجهتها القروض الداخلية ولا الخارجية!

التدخل في معادلة الشهادات ومنح الألقاب العلمية الأكاديمية

د. علي إبراهيم

حاولت في هذا المقال أن أبين لكل العراقيين وبخاصة المشرعين منهم والحاكمين ان مشكلة الشعب العراقي لا تنحصر بمنح الشهادات والألقاب بالمجان وبتشريعات بعيدة عن الواقع والاختصاص العلمي .

ويجب أن نثبت هنا أن معادلة الشهادات العليا (من البكالوريوس إلى الدكتوراه) حصريا من اختصاص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لأن هذه الوزارة تخرج كل الاختصاصات العلمية ابتداء من المجموعة الطبية إلى المجموعة الهندسية إلى الزراعية والطب البيطري إلى الرياضيات والحاسبات والفيزياء والكيمياء والعلوم الإنسانية... ينبغي تحويل الشهادات ذات العلاقة بالتعليم العالي من الوزارات الأخرى إلى هذه الوزارة لتقييمها .

لقد صدر " قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية" غير المرقم في ٢٠٢٠ ومن النقاط التي لا يمكن إلا أن نثبت موقفا عليها :

" ثالثا: أ- تقوم الأمانة العامة لمجلس النواب بمعادلة الشهادات التي تصدر عن معهد التطوير البرلماني ولا يتخذ هذا التعادل أساسا لغرض الدخول إلى الجامعات أو التدريس فيها " .

معهد يصدر شهادة لماذا يتطلب معادلتها من قبله ؟! هل يتطلب من الكليات التي تمنح البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه أن تعادل هذه الشهادات. سؤال يتضمن جوابه .

- ثالثا: -ب- وزارة التربية تختص بتقييم شهادات الثانوية وما دونها وكلية التربية المفتوحة وهذا حاصل منذ زمن بعيد. والاعتراض على الكلية المفتوحة يجب أن تخضع تقييم شهادتها إلى وزارة التعليم العالي باعتبارها كلية .

- ثالثا – ج- الصفحة الثالثة شهادات العلوم العسكرية والشرطة هي من اختصاصات وزارتي الدفاع والداخلية وعبر كلياتهما تجري معادلة الشهادات، لكن لم يجر تحديد أي الشهادات التي يجب معادلتها قطعا هي الشهادات التي تصدر عن جامعات في الخارج وقضية الترقيات فلهما قوانينهم الخاصة المعمول بهما لحد الآن. وقد ورد تبرير في الصفحة الثانية الفقرة (ج): " ولا يتخذ هذا التعادل أساسا لغرض الدخول إلى الجامعات أو التدريس فيها." لهذا الحد مقبول، ولكن الاستدراك مرفوض: " إلا إذا تماثلت مدة الحصول عليها مع المدة المطلوبة للحصول عليها مع المدة المطلوبة للحصول على الشهادات المؤهلة لدخول تلك الجامعات أو التدريس فيها. " أي جعلوا المدة معيارا وحيدا للتقييم دون حساب للوحدات التي درسها الطالب أي المادة العلمية وتطابقها مع المواد التي تدرس في الجامعة.

- وثالثا يؤكد على السلامة الفكرية وهي جملة عائمة أي سلامة فكرية يعتمدها تقييم الشهادات العلمية وهذا المصطلح عرفناها في زمن تسلط فكر حزب البعث، طاردا لكل الأفكار السائدة في المجتمع العراقي .

- ما ورد في المادتين : ٦و٧ مهم جدا حول رصانة الكليات العلمية وعدد سنوات الدراسة والمدد الأصغرية ولكن يجب التأكيد على حصول صاحب الشهادة العليا على الشهادة الأولية (البكالوريوس) ويجب رفع عبارة:" ويجوز معادلة الشهادة الجامعية العالية، إذا كان صاحبها قد حصل على شهادة أقل من الأولية الجامعية" والتزام بالنظامين الأول: البريطاني وهو منح شهادة الدكتوراه بعد الحصول على اجتياز امتحان الحد الأدنى للمرشح (Candidates Maximal) وكتابة أطروحة دكتوراه أو أن يحصل على الماجستير ثم الدكتوراه .

- ولا يكفي الاعتراف بالشهادة العليا إذا كانت معترفا بها من قبل الدولة المانحة بل يجب تحديد الدول أو الجامعات التي تمنح شهادات ضمن مواصفات الجودة العالمية. كما هو موجود حاليا ضمن شروط تقييم الشهادات في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التخفيف من هذه الشروط يؤدي إلى الهبوط بالجانب العلمي ونوعيته .

- المادة -١١- إعطاء صلاحية للوزير بالموافقة "على معادلة وتقييم الشهادات غير المستوفية لشروط الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون" يفتح ثغرة أمام المواطنين لعدم الالتزام بالقانون ينبغي أن يكون القانون متكاملا بغير شواذ لضمان العدالة المتساوية للجميع .

- المادة - ١٢ - أولا: منح "الموظف أو المكلف بخدمة وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم أو الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمدراء العامون ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسة أثناء التوظيف أو التكليف على النفقة الخاصة أو إجازة دراسية للحصول على الشهادة الأولية أو العليا داخل العراق أو خارجه بصرف النظر عن العمر" .

- برأيي إن حشر الموظف - أو المكلف بخدمة - مع المناصب الأخرى وضع لتمرير أصحاب المناصب العليا في الدولة، فالشخصيات المذكورة أعلاه، انتخبت أو عينت لتخدم الشعب لمدة محددة، لذا وجب عليها التفرغ لخدمة المواطنين وتخليصهم من أزمات تولد أخرى. لا أن يتركوا هذه المهمة النبيلة ويتفرغوا لقضية شخصية لا يحتاجها لا المواطن ولا الوطن .

اللقب العلمي حصريا للتدريسيين في الجامعات

- المادة ١٢ ثانيا – "يمنح حملة الشهادات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) من الموظفين المدنيين أو المكلفين بخدمة عامة من غير موظفي وزارتي (التعليم العالي والبحث العلمي، التربية) اللقب العلمي... بتدور خدماتهم السابقة للحصول على الشهادة العلمية".

-ويبدو أن "المشرع" لهذا القانون لا يفهم شيئا عن طبيعة الترقيات العلمية في الجامعات ليس فقط العراقية انما عربيا وعالميا والأكثر دقة أنه "يعرف ويحرف" كما يقول المثل العراقي وهذه الترقيات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتدريس في الجامعات حصرا فعندما يحصل الطالب على الماجستير يعين بلقب (مساعد مدرس) وحامل الدكتوراه بلقب (مدرس).

ويترقى حامل الماجستير بعد ثلاث سنوات من العمل التدريسي على أن يحصل على تقييم علمي لائق مع عدد من النشاطات العلمية المتميزة من حضور مؤتمرات علمية والمساهمة فيها ببحوث ونشر بحثين على الأقل في مجلات علمية محكمة وتخضع هذه العملية للتدقيق والاستلال وتقويم البحوث من قبل خبراء ثم يصدر أمر جامعي ويعقبه أمر إداري من كليته يقضيان بمنحه لقب مدرس وبعد ثلاث سنوات وبطريقة نفسها يرقى إلى درجة أستاذ مساعد وبعد خمس سنوات وبطريقة نفسها بمنح الأستاذية دون لقب دكتور. أما من يتعين في التدريس من حمل شهادة الدكتوراه فيكون لقبه العلمي (مدرس دكتور) وبعد ثلاث سنوات وبالمواصفات التي أشرنا لها يحصل على لقب (أستاذ مساعد دكتور) وهكذا بعد خمس سنوات يحصل على (الأستاذية). فكيف يمكن لموظف الخدمة المدني من حملة الشهادات العليا الحصول على هذه الألقاب العلمية؟! وماذا يفعل بهذه الألقاب وهو لا يعمل في هذا المجال؟. وما ذكرته من شروط تضمنتها المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ والتي ألغاها القانون الجديد .

تناقض في القانون يحتاج إعادة نظر

المادة ١٣ – ثالثا ألغت تعليمات رقم (٥) الصادرة ١٩٧٦ الخاصة بمعادلة الشهادات الصادرة عن جامعات عربية وأجنبية، لكني وجدت أن جميع هذه التعليمات وجميعها مثبتة نصا في القانون: - "المادة - ٥ – وهي ضرورية ومهمة في معادلة الشهادات ما بعد الثانوية وما قبل البكالوريوس وهذا تناقض كبير في القانون .

- هذه الثغرات في القانون وهي بعيدة عن العلم والموضوعية. ومراعاة لحالات قليلة ربما عدد من الشخصيات، حصلوا على شهادات من جهات غير رصينة والمرفوضة من التعادل لعدم مطابقتها للمواصفات. بينما ينص القانون الجديد على إعادة تقييمها من جديد. وكذلك الشهادات التي لم تتم بموافقة دوائر أصحابها .

وعلى العموم، إن هذا القانون لا يصلح للوضع في العراق المتردي أصلا، وإذا استطاعت المؤسسات التعليمية الحفاظ على مستوى من المقبولية، فبهذا القانون ستنهار الكثير من القيم التي بنية بجهود أساتذة أجلاء وعلماء مخلصين على أكتافهم تشيد هذا الصرح الشامخ وبقي الكثير منها تتوارثه الأجيال على الرغم من التدخلات البعيدة عن الرصانة العلمية في القبول والمناهج الدراسية .

الانتخابات الأمريكية في العقل السياسي العراقي *

د. ميثاق مناحي العيسى

تمثل الانتخابات الرئاسية الأمريكية حدثاً تاريخياً كبيراً على المستوى العالمي بشكل عام، والشرق الاوسط والعراق بشكل خاص، وبقدر تزايد أهميتها العالمية، تكاد تقسمه وانظمته السياسية وصناع القرار، بحسب مصالحهم القومية والوطنية، ومدى انعكاسها على العلاقات الخارجية لبلدانهم، إذ تخصص بعض دول العالم، مراكز بحوث ودراسات تختص في الشأن السياسي الأمريكي، ولاسيما في الموسم الانتخابي؛ لدراسة خلفية كل مرشح ومتبنياته وطبيعة تفكيره وتوجهاته السياسية؛ ووضع خطة لمرحلة ما بعد الانتخابات بشكل مسبق، والآليات المناسبة لها، وتقديمها إلى الدوائر أو الوزارات المعنية أو المختصة بالقرار السياسي الخارجي؛ وذلك من اجل المساهمة في نجاح العلاقات الخارجية وديمومتها، أو الحفاظ عليها قدر المستطاع "أن كانت تحظى بعلاقة خارجية جيدة" أو تأطيرها بالمتغيرات الجديدة، بما يتلائم مع متبنيات الرئيس الجديد. وهذا ربما نراه في أغلب دول العالم، بما فيها الدول التي ليس لها تمثيل دبلوماسي مع الولايات المتحدة الأمريكية، مثل إيران، أو الدول الاشتراكية في أمريكا الجنوبية سابقاً. في العراق نرى الأمر مختلف تماماً على المستويين الرسمي وغير الرسمي، فعلى المستوى السياسي الرسمي، نجد هناك ثلاث مواقف متباينة من الانتخابات الأمريكية، تتعاطى معها وفقاً لمصالحها الضيقة، بعيداً عن المصلحة الوطنية العراقية :

الموقف السياسي الكُردي :

ما يزال تصريح مستشار الأمن القومي الأمريكي السابق في إدارة ترامب، جون بولتن عالقاً في العقل السياسي الكُردي وطريقة تفكيره وتعاطيه مع الإدارة الأمريكية، والانتخابات الأمريكية الحالية، إذ قال: «منذ فترة طويلة، أصبحت مقتنعاً بأن تفكك العراق شيء نافع، على أمريكا "على الأقل" أن تعترف بدولة كردية في هذا الجزء من كردستان الذي يقع ضمن إطار العراق، لكن المسألة أصعب فيما يتعلق بالكرد في الدول الأخرى بالمنطقة، أنا أرى أن هذا أمر يجب على أمريكا أن تتعامل معه بصورة استراتيجية؛ لأنه يمكن أن تكون نتيجته مهمة جداً وإيجابية». وأكمل قوله: «أنا أرى بأن على الكرد أن يستعدوا لما بعد الانتخابات الأمريكية، سواء فاز فيها جو بايدن أم ترامب، في كانون الثاني سيباشر الرئيس الجديد مهامه، بعد ذلك ستزيد احتمالات حدوث تغيير في السياسة الأمريكية سواء نحو الأفضل أو نحو الأسوأ»( ). على الجانب الآخر، ما نزال نتّذكر جيداً الموقف الأمريكي الواضح برفض استفتاء إقليم كردستان العراق، واتخاذ واشنطن لموقف محايد عند تدخل قوات الحكومة الاتحادية لاستعادة كركوك من قبضة البيشمركة. لكن على الرغم من ذلك، لم نرى القيادة السياسية في إقليم كردستان تتعاطى مع الانتخابات الأمريكية الحالية بمواقف سياسية مسبقة، وأن تؤيد إدارة دون أخرى، أو مرشح دون آخر، وإنما تنظُر إلى الانتخابات ومخرجاتها بمنظار المصلحة الكُردية ومصلحة الإقليم وطبيعة التعاطي مع القضية الكردية بشكل عام. وهذا موقف ثابت في سياسة إقليم كردستان تجاه الولايات المتحدة الأمريكية منذُ عقود، وهو موقف براغماتي، ينم عن طريقة تفكير سياسية واقعية .

الموقف السياسي السُّني :

يختلف العقل السياسي السُّني في مواقفه السياسية من الولايات المتحدة الأمريكية وسياستها تجاه العراق عن العقل السياسي الكُردي، وربما يكاد يتناقض مع العقل السياسي الشيعي بشكل عكسي، وهذا التناقض قد يكون نابع من التفكير السياسي والتحولات السياسية التي مر بها العراق طيلة الـ١٧ سنة الماضية، إذ شهد العقل السياسي السني تحولاً كبيراً، من اقصى اليمين إلى اقصى الشمال بعد عام ٢٠١١، فيما يخص العلاقة مع الولايات المتحدة. هذا التحول تمثل في المعارضة والرفض إلى القبول التام، وهو تغّير يكاد يكون براغماتياً، يتناغم مع مصالحه السياسية والأمنية والاقتصادية التي فرضتها المتغيرات السياسية والأمنية بعد الانسحاب الأمريكي، ولاسيما بعد اجتياح تنظيم «داعش» للمناطق العراقية الغربية في منتصف عام ٢٠١٤؛ لذلك لم نرى اية مواقف مسبقة تحكم العقل السياسي السُني بشأن الانتخابات الأمريكية الحالية، وتفضيله لمرشح دون آخر؛ لكون الأمر يتعلق بمصلحة وتفكير سياسي براغماتي أيضاً على المستويين (الفئوي والوطني)، حتى وأن اختلفت الاحزاب السياسية السُّنية فيما بينها؛ لكنها متفقه من حيث المبدأ العام، الذي يتناسب مع رؤيتها السياسية في العراق والمنطقة. وهذا ما تفتقده اغلب الاحزاب السياسية الشيعية.

الموقف السياسي الشيعي :

يختلف العقل السياسي الشيعي في نظرته للانتخابات الأمريكية والعلاقة مع الولايات المتحدة بشكل عام، على العكس من العقلين السياسيين (السُّني والكُردي). وهذا الاختلاف نجده على المستوى السياسي والايديولوجي «الفقهي» بالنسبة للأحزاب السياسية الشيعية، والشيعة بشكل عام. فعلى المستوى السياسي، نجد بأن غالبية الأحزاب الشيعية تتقاطع في رؤاها السياسية فيما يخص العلاقة مع الولايات المتحدة، ودورها في العراق والمنطقة، فهناك من يرفضها لدوافع فقهية (دينية)، وهناك من يتقاطع معها بدوافع سياسية – ايديولوجية وإقليمية، وهناك من يتوافق معها برؤية سياسية واقعية – براغماتية؛ لذلك نرى العقل السياسي الشيعي مشتت في رؤيته للانتخابات الأمريكية الجارية، فهناك من يرفض الرئيس الحالي دونالد ترامب ويؤيد منافسه الديمقراطي جون بايدن على مضض، نتيجة لمواقف مسبقة، دون الآخذ بنظر الاعتبار طبيعة التعاطي مع الإدارات الأمريكية بشكل عام، سواء كانت ديمقراطية أم جمهورية. وهذا ما وضع الدولة العراقية في مواقف ضعيفة جداً؛ ولاسيما مع تصدي الاحزاب الشيعية لإدارة الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣.

فضلاً عن ذلك، نجد هذا التشتت والاختلاف قد انعكس على المستوى غير الرسمي، فالمجتمع اليوم منقسم على نفسه فيما يخص العلاقة مع الولايات المتحدة الأمريكية، والموقف من انتخاباتها، وهذا الانقسام قد يكون نتيجة طبيعة للمواقف السياسية التي انعكست بشكل سلبي على الشارع العراقي. وهذا ما شاهدناهُ في حراك تشرين والمواقف المضادة له، حينما يوصف أحدهم الآخر، بأوصاف توحي إلى الانقسام السياسي الحاصل بين القوى السياسية الشيعية، المنقسمة سياسياً بين واشنطن وطهران؛ لذلك نجد اغلب العراقيين الآن بين كفتي ترامب وبايدن، وهي حالة مزاجية، تفتقر إلى الخبرة السياسية؛ لأن مهما كانت نتائج الانتخابات الأمريكية، تبقى السياسة تعتمد على المؤسسات التي لا تتأثر بالأهواء السياسية، وهذا ما لا يدركه اغلب العراقيين والاحزاب السياسية والحكومة العراقية وصنّاع القرار في العراق ...!

وعليه، فأن موقف القوى السياسية العراقية من الانتخابات والإدارات الأمريكية بشكل عام موقف قاصر، يعكس مواقفها السياسية الفئوية المتباينة وليس موقف الدولة العراقية، كمؤسسة سياسية – اجتماعية، وأن التعويل على إدارة دون أخرى، ليس بصالحها (كدولة وكقوى سياسية)، ومن المؤكد سَيجرنا إلى تداعيات خطيرة على كافة المستويات (المحلية والدولية)، مالم تكن هناك سياسة خارجية عراقية موحدة وثابتة اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية، تفصل بين المواقف السياسية والايديولوجية الداخلية وبين منهج الدولة وعلاقاتها الخارجية .

* عن مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية

البطاقة التموينية والراتب ومت بينهما ؟!

عبد السادة البصري

حين بدأت مفردات البطاقة التموينية بالتلاشي، بدأ خط الفقر والعوز بالصعود تدريجياً، ليصبح الناس فريقين لا ثالث لهما: أما غنيً فاحش، أو فقر مدقع، رغم الثروات الهائلة من النفط وغيرها، وصعود سعر البرميل في بعض السنوات إلى نسب خيالية، واعتماد موازنات انفجارية هائلة !

حدث ذلك بسبب تغلغل آلة الفساد وسوسته في كل مفاصل الحياة، وعدم الاهتمام الحقيقي ببناء الإنسان والوطن، فضاع الاثنان معاً !

الفساد والمحاصصة هما السبب الرئيسي في التدهور الاقتصادي أولاً، وفي خراب البلد ثانياً، وكل مَنْ يمسك بزمام الأمور لن يستطيع معالجتهما أبداً مهما كانت النوايا والتصريحات، حيث أصبحنا مستهلكين لكل شيء، وأسواقنا مفتوحة لكل ما تنتجه البلدان الأخرى، في الوقت الذي كان مفروضا بنا أن نبدأ خطّة جديدة في كل الميادين بعد سقوط النظام الفاشي مباشرة. لكننا تركنا كل شيء من الاعمار والبناء إلى إعادة الحياة لمصانعنا ومزارعنا وفتح قنوات جديدة في الزراعة والصناعة والسياحة. وبدلا من العمل على رفع المستوى الاقتصادي للفرد والمجتمع، رحنا نتخبط في أمور وخلافات وفساد وعدم توافق على أي شيء. وها نحن اليوم نقترض مبالغ هائلة لسد العجز المالي، وأول عجزنا هو راتب الموظفين والعاملين في الدولة، وهذه لها قصةٌ طويلة وغَصّةٌ كبيرة، حيث شرعنوا للفساد من خلال عدم المساس برواتب ومخصصات الرئاسات الثلاث والوزراء والنوّاب والوكلاء والمستشارين وسائر الدرجات الخاصة، وكأنهم من كوكب آخر والمواطن عليه أن يتحمّل كل التبعات، ليموت الناس من الجوع والمرض وسوء في كل شيء من خدمات إلى أزمات وما إلى ذلك !

وقفة تأملية لكل ما جرى ويجري من تدهور وخراب وأوبئة وأمراض، وقبل ذلك فساد لا مثيل له، ووضع الأسس الحقيقية والسليمة لتصحيح الأمور، والعمل بكل إخلاص وانتماء حقيقي، عندها سيعود البلد إلى قوّته وازدهاره وسينتعش السوق محليا وعالميا، وتدور عجلات مصانعنا كافّة، وتخضّر مزارعنا بما لذّ وطاب، ويملأ منتوجنا الأسواق ويعلو البناء ويعمّ الخير وترفرف السعادة على العيون !

البطاقة التموينية ومفرداتها من أساسيات استقرار معيشة المواطن، والراتب هو المنقذ للكثير من العوائل من العوز والفاقة. علينا أن نفكّر جيداً بإنقاذ الوطن والناس قبل أن ينهار كل شيء، وعندها لا منقذ لنا من الضياع، وسيلعننا التاريخ من الآن والى ما لا نهاية !

الكرد الفيليون .. الأصالة التاريخية والمواطنة المهدورة

عرض : شميران مروكل

تعد قضية الكرد الفيليين قضية وطنية معقدة بسبب تداخل جملة من الظروف المتجددة مع اي تغيير يطفح على سطح المسرح السياسي في العراق، وتتغير تبعا لها صور وأشكال الحكومات التي ما تنفك تواصل ذات النهج ازاءهم، إذ تعرضت هذه الشريحة الكوردية الى صنوف الاضطهاد والملاحقة والتهجير القسري، فضلا عن محاولات الانظمة المتعاقبة طمس تاريخهم تماشيا مع سياساتها الرامية الى تصفية وجودهم التي من أجلها عمدت السلطات الى فبركة الوقائع وتغيير الحقائق التاريخية بأضاليل ايديولوجية حاولت صناعة حجج وذرائع تتفق وروايتها من أجل تزييف وعي الجماهير وامتصاص نقمتها.

معاناة الفيليين وأشجانهم مثلت مساحة واسعة من الاستهداف وتطرح مسائل متعددة، فالمسألة الاولى أنهم استهدفوا على أكثر من صعيد ومحور، شكلت هجمة شرسة عليهم ولوجودهم التاريخي على صعيد مناطقهم التاريخية التي تعرضت الى شتى اجراءات التعريب والتغيير الديمغرافي لتغيير هويتها الكردية، حيث تغيرت اسماء المدن والمواقع والقرى والمحلات والمدارس فضلا عن تغيير البنية السكانية بالتهجير والاستيطان، بدلا من بناء ثقافة تعايش أخوي تعزز اللحمة الاجتماعية وتزيد تماسكها. والمسألة الثانية ان السلطات المتعاقبة اقصت الكرد الفيليين من الوظائف الحكومية ذات الدرجات الخاصة بشكل عام وبأي درجة، بغض النظر عن شهاداتهم الجامعية وتحصيلهم العلمي أو كفاءتهم، مما أدى الى لجوئهم الى مختلف المهن التي برعوا فيها وفي المقدمة منها التجارة التي احتل بعضهم فيها مركز الصدارة، حيث اشارت بيانات غرف التجارة العراقية بذلك وخاصة في خمسينات وستينات وسبعينات القرن الماضي، الأمر الذي أدى الى تسريع طاحونة التهجير القسري للاستيلاء على أموالهم، ولأسباب اخرى جاء ذكرها في مذكرات بعض الساسة مثل (حردان التكريتي) أحد اقطاب النظام البائد .

قدم الكاتب أحمد ناصر الفيلي مطبوعه الذي صدر من وزارة الثقافة عام ٢٠١٣ في ٣٨٣ صفحة من القطع المتوسط، في سبعة فصول، تعريفا لكلمة فيلي وأصل اشتقاقها، واستعرض الأصول القديمة للكورد عبر مناطقهم التاريخية وتواجدهم في بغداد، ويتطرق الى التعريب والتغيير الديمغرافي، ويعرض هموم الفيليين ما بعد الدكتاتورية وفي ظل الحكومات الوطنية المنبثقة ويستعرض الآراء في حل أصل المشكلة .

اختلفت الآراء في معنى كلمة (فيلي) التي تطلق على جمهرة واسعة من الكرد، فهي تعني عند بعض الباحثين (الثورة) وعند اخرين تعني (المتمرد والعاصي)، ومصادر تاريخية أوردت أن معناها (الشجاع والفدائي الثائر)، ويذهب أغلب اللغويين الكرد في العراق أن تسمية (فيلي) تطلق على الكرد الذين يتكلمون اللهجة الكردية (اللورية) القاطنين شرق دجلة والعاصمة بغداد وبقية المدن من وسط العراق وجنوبه التي يتواجدون فيها، نتيجة موجات الترحيل القسرية وعمليات التطهير العرقي التي طالتهم في محاولات صهرهم قوميا وخاصة في عهد النظام السابق، وبرغم إشاعة التسمية عراقيا إلا أن هناك بعضا من العشائر من الكرد الفيليين التي لا تقر بلقب (فيلي) في مناطق مندلي وخانقين، وذلك لأسباب عديدة بينها أن السياسات الحكومية جعلت من التسمية تهمة، حيث عدتهم طابورا خامسا وحصرتهم في نطاق الوثائق المتعلقة بالتجنس، وحيث هنالك من يمتلك وثائق التجنس المعروفة (شهادة الجنسية العراقية)، فقد أطلقت السلطات التسمية (فيلي) على من قامت بتسفيره. يظهر مما تقدم أن مدلول كلمة الفيلي يشمل القبائل الكردية التي تقيم في الأجزاء الجنوبية من كوردستان على الجانب الايراني.

في العراق تواجه اللهجة الكردية الفيلية مخاطر حقيقية قد تؤدي الى انقراضها إذا لم يتم الاهتمام بها والتي تندرج تحت مجموعة (اللورية)، والسعي الى تنشيط آدابها ومساعدة الكرد الفيليين على التكلم بها، خاصة اولئك الذين تعرضوا للتهجير والترحيل القسريين من مناطقهم صغارا، حيث عاشوا في بيئة مغايرة لبيئتهم الكردية وصاروا بمواجهة جديدة على مختلف المستويات، مما أدى الى تركهم التكلم بلهجتهم بحكم سياسة الأمر الواقع، فاللغة السائدة الرسمية هي العربية فضلا عن كونها لغة التخاطب الوحيدة في الشارع والمحلات والدوائر والمؤسسات الحكومية وسط العراق وجنوبه، وهي من العوامل التي تضعف الحس القومي، لذا نرى ضرورة

الاهتمام باللهجة الكردية الفيلية ودعم سبل انتشارها ما بين صفوف الكرد الفيليين وانشاء محطات اعلامية مسموعة ومقروءة ومرئية من أجل تنشيط آدابها واعادة الذاكرة الشعبية الى مجراها الطبيعي، ومساعدة الجيل الذي حرم من لغته وثقافتها .

وتغيب الاحصاءات الدقيقة والصحيحة التي تشير الى أعداد نفوس الكرد في أجزاء كوردستان، فالثابت تاريخيا ولأسباب سياسية ان الكرد بصورة عامة تعرضوا الى تجاهل السلطات فيما يتعلق بذكر أعدادهم بصورة صحيحة في البيانات الاحصائية التي أجروها مرارا عبر حقب تاريخية مختلفة، لعدّهم أقلية غير هامة وهامشية في سياسة رامية الى تقليص أعدادهم باستمرار، وفيما يتعلق بالكرد الفيليين فالمعروف انهم يتوزعون بين دولتي العراق وإيران حيث مناطقهم متجاورة بين الدولتين. وما واجه الكرد الفيليين من سياسات التعريب والتهجير والترحيل من مناطقهم بمراحل وفق السياسات المنظمة والمعدة لهذا الغرض، بالاضافة الى سياسات اضطر بسببها الكرد المهجرون للانتساب الى أحد العشائر العربية طمعا في حماية اجتماعية بعد ان أصبح قانون العشائر وحمايتها هو الأكثر فعالية من بين القوانين الأخرى. واجراء احصاءات سكانية بعد عمليات التهجير والترحيل في مناطق تواجد الكرد الفيليين الاصلية بعد ملئها بالمستوطنين العرب وتغيير اسماء المدن والقرى والقصبات والشوارع من أجل محو الوجود القومي الكردي الفيلي فيها، وقد أقدم النظام العام ١٩٨٠ وما تلاه بأوسع عمليات تسفير في البلاد، حيث تم ابعاد حوالي نصف مليون نسمة من الكرد الفيليين سرا الى إيران، بعد الاستيلاء على أموالهم وممتلكاتهم، كما أن أعدادا منهم كانوا ضمن من رحل من البلاد بعد التسعينات من القرن المنصرم. وبعد سقوط الدكتاتورية عاد قسم من الكرد الفيليين وسط العراق وجنوبه الى مناطقهم الاصلية وبأعداد متفاوتة، نتيجة الوضع الاقتصادي لهذه المناطق وعدم قيام الحكومة الاتحادية بالشروع بإعادة بناها التحتية وتعويض المتضررين، حيث تشير التقديرات الى عودة عشرات الآلاف الى خانقين واعداد أخرى الى مدينة مندلي وبغداد الذين شملوا باجراءات المادة ١٤٠، كما أن الروتين والبيروقراطية المنتشرة في دوائر الدولة لم تشجع الكثيرين ممن هم في المنافي من العودة والعيش بصورة طبيعية في البلاد. لقد كشفت الوقائع التاريخية أن البعث استهدف

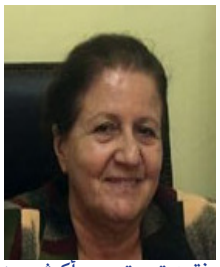

ليس الكرد فحسب وانما كل القوى الوطنية والديمقراطية من خلال اتباعه سياسة (القضم التدريجي) لها تحقيقا لشعاره (الحزب القائد)، فدشن عهده الجديد بتنفيذ أولى مسار سياساته بترقين الوجود القومي الكردي، فقد تم تهجير أكثر من سبعين ألف مواطن عراقي من الكرد الفيليين الى الحدود الإيرانية بين ١٩٧٠ ـ ١٩٧١ وبعد اتفاقية آذار.

تعرض الكرد الفيليون بجانب ذلك كله الى محاولة الطعن في وطنيتهم ومحاولة اخراجهم من أي عملية سياسية محتملة في البلاد، واتخذت التشريعات الظالمة ضدهم أشكالا أوسع وأعمق على وفق سيناريوهات مختلفة. ففي عام ١٩٥٠ طرد المواطن الكردي الدكتور (جعفر محمد كريم) العضو المؤسس للحزب الديمقراطي الكردستاني، ثم صدر في العام نفسه قرار اسقاط الجنسية العراقية عن اليهود رقم ١ لسنة ١٩٥٠، والجدير بالذكر ان قانون اسقاط الجنسية ابتدع في حكومة رشيد عالي الكيلاني عام ١٩٣٣ عندما أسقطت الجنسية عن (المار شمعون) في أحداث سميل الشهيرة، وفي حالة مماثلة أقدم النظام الفاشي على إحياء هذا الموروث السيئ الصيت حيث أسقط الجنسية عن الشاعر الكبير محمد مهدي الجواهري والشاعر عبد الوهاب البياتي وآخرين. هذا الإجراء استغل جيدا من قبل نظام البعث الفاشي ومهد السبيل لاتساع الدائرة من ترحيل محدود الى عمليات تهجير جماعية شملت شريحة مهمة من الشعب العراقي، متمثلة بالكرد الفيليين ليكونوا أول ضحايا الانفال والتطهير العرقي المعروفة بالجينوسايد، وطالت قضية اسقاط الجنسية الشيوعيين ونفيهم الى خارج البلاد، وظهرت على السطح لكونها مخالفة لروح الدستور خاصة المادة ٧ من القانون الاساسي العراقي التي حظرت ابعاد العراقيين ونفيهم الى خارج البلاد، وهذا ما كشفته وقائع جلسات محكمة الشعب بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ الوطنية أثناء محاكمة وزير الداخلية في العهد الملكي سعيد قزاز ثم تطورت قضية التهجير المتلاحقة، ففي ٣٠ايار ١٩٦٣ صدر قانون الجنسية الجديد تحت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وكانت نصوصه تنم عن نزعة انتقامية، حيث صدر بعد ثلاثة أشهر من وقوع انقلاب ٨ شباط عقابا لهم لمقاومتهم الباسلة لانقلابيي ٨ شباط ودفاعهم عن ثورة ١٤ تموز ومكتسباتها وانجازاتها الوطنية في مناطق سكناهم التي عدت آخر جيوب المقاومة مثل (حي الاكراد، ساحة النهضة، باب الشيخ، الكاظمية)، وزج في السجون الآلاف من شبابهم ليواجهوا التعذيب والموت. إن كل العطاء الوطني ونكران الذات الذي تحلى به الفيليون لم يمنعا القوى الشوفينية المتشددة بالشعارات الفارغة من أي محتوى اجتماعي ووطني من التنكر لوطنيتهم، واعتبارهم أجانب دون مسوغ اخلاقي وسند قانوني سوى استخدامهم كورقة ضغط في أحابيل السياسة ومراهناتها الخاسرة .

إن المكافأة الوطنية التي تكافؤوا بها جراء دورهم الوطني هي اسقاط الجنسية عنهم وتهجيرهم بمئات من الألوف من الاطفال والشيوخ والنساء على قارعة الحدود، وتلك وصمة عار في التاريخ المعاصر للبلاد وتحتاج اعتذارا تاريخيا ومواصلة حقوقية واعتبارية كي تعاد اللحمة الوطنية .

IRAQI DEMOCRATIC FORUM

A monthly magazine issued by the Iraqi Democratic Forum
of Human Rights Organization

المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان
منظمة غير حكومية
NGO
Iraqi Forum Human Rights Organization

No. 95 Nov. 2020 العدد الخامس وتسعون - تشرين الثاني ٢٠٢٠

مسيرة الملح لغاندي

عبدالله دنها

في ١٢ مارس من عام ١٩٣٠ دعا المهاتما غاندي شعب الهند للانخراط في حرب ضخمة ضد الحكم البريطاني ، وسميت بمسيرة الملح وهي إحدى حملات اللاعنف احتجاجا على ضريبة الملح البريطانية في الهند المحتلة ، وهي حركة عصيان مدني واسعة النطاق ، كانت جزءاً مهماً من مساعي الهند نحو الاستقلال ، استمرت هذه المسيرة نحو ٢٤ يوما ، ووصل طولها ٢٩٠ كم من أجل إنتاج الملح بدون دفع ضرائب ، قامت مسيرة الملح على مبادئ غاندي الاحتجاج باللاعنف (الساتياگراها)، التي تعنى «قوة الحقيقة ، وهي المبادئ التي اختارها المؤتمر الوطني الهندي في ٢٦ يناير من عام ١٩٣٠، كطريقة مثلى نحو استقلال الهند عن الحكم البريطاني وعين غاندي لتنظيم تلك الحملة ، وكانت التحدي المنظم الأكثر أهمية للسلطة البريطانية منذ حركة عدم التعاون ١٩٢٠-٢٢.

بعد بدء مسيرة داندي ، استمر غاندي جنوباً على امتداد الساحل، ينتج الملح ويعقد اجتماعات على الطريق ، لقد تم إعتقال غاندي في منتصف ليل ٤-٥ مايو ١٩٣٠، أي قبل أيام من «أحداث دارسانا» الواقعة على بعد ٢٥ ميل جنوب داندي، وكان لها تأثير بالغ في تشجيع أعداد كبيرة من الهنود على المشاركة النشطة في المعركة للمرة الأولى ، لقد تعرض مئات المحتجين سلميا للضرب على أيدى الشرطة البريطانية خلال «أحداث دارسانا» ، واستمرت ساتياگراها ضد ضرائب الملح لما يقارب العام ، وانتهت بإطلاق سراح غاندي من سجنه بمفاوضات مع نائب الملك لورد إروين في مؤتمر المائدة المستديرة الثاني ، وأعتقل فيها أكثر من ٨٠,٠٠٠ هندي نتيجة لمسيرة الملح ، ومع ذلك وعلى الرغم من هذه الهجمات الوحشية للمتظاهرين كان ردهم حازما وسلميا فلم يواجهوا العنف بالعنف ، استمروا في التقدم للأمام ، خطوة بعد خطوة ، و رفضوا الاستسلام ،وكشف الانضباط اللاعنفي للساتياگراهي عن وحشية الحكم الاستعماري وبرز بقوة عدالة القضية الهندية ، فأصبح هذا القمع العنيف أحد أقوى لحظات حملة غاندي من أجل استقلال الهند وكان أكبر برهان على فعالية استخدام العصيان المدني كأسلوب لمحاربة الظلم الاجتماعي والسياسي ، إن تعاليم ساتياگراها ومسيرة داندي كان لها تأثير بارز على ناشط الحقوق المدنية الأمريكي مارتن لوثر كينج ، وقتاله من أجل الحقوق المدنية للسود وأقليات أخرى في الستينيات .

لقد تم تغطيتها إخباريا في جميع أنحاء العالم ، وتم تسجيلها بقوة من قبل الصحف في تلك الايام ومن ثم تصويرها لاحقًا في فيلم غاندي للمخرج ريتشارد اتينبرة .